



جامعة مولود معمري تيزي وزو  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# الإحتيال المصرفي في الجزائر: أشكاله وأثاره القانونية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون  
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ:

د/ مقدم فيصل

من إعداد الطالبة:

- مجبر غنيمة

## لجنة المناقشة

- أ.د/ إقلولي ولد رابح صافية، أستاذ..... رئيسا
- د/ مقدم فيصل، أستاذ محاضر "ب"..... مشرفا ومقررا
- أيت شعلال لياس، أستاذ محاضر "ب"..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/06/10

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


# شكر واحتراف

لك الحمد "ربنا" يا من مَنّنت علينا بنعمة العلم ويسرت لنا سبله  
ومن يعيننا على تحصيله، وعَلَّمنا ما لم نعلم،  
ثم الصلاة والسلام على خير المعلمين "محمد" سيد الخلق وعلى آله  
وصحبه أجمعين

أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير لأستاذي القدير: "أ. د مقدم  
فيصل"

على قبوله الإشراف على هذا البحث وعلى كل التوجيهات التي  
قدمها لي أثناء إعداده  
كما أشكر لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث أسأل الله  
لهم دوام الصحة والعافية  
جراكم الله عنا خير الجزاء

\* غنيمة \* 



# إهداء

أهدي هذا العمل إلى الأرواح الغالية التي فارقتني " أبي و أمي "

اللهم إجعلهم من السبعين ألف الذي يدخلون الجنة بغير حساب ولا  
سابقة عذاب.

اللهم اجعلهم عندك من السعداء وأنزلهم نزل الصديق والشهداء

ومجاورة الرسول صلى الله عليه وسلم مع الرفاق

واجعلهم من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

كما أهدي فرحة تخرجني إلى الإنسان الذي وقف بجانبني في أشد

اللحظات التي كنت أحتاج إليه فيها

زوجي "عطاري جمال"

دمت لقلبي سنداً حتى نشيب سويًا

\* غنيمة \* 

## مقدمة:

يحتل القطاع المصرفي في الجزائر مركزا حيويا إذ يعتبر مصدر رائداً لمصادر الاقتصاد لما له من تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات الكافية التي يتطلبها النمو الاقتصادي، والتوزيع الكفاء في مختلف مجالات الاستثمار والاستغلال، هذا الدور الكبير الذي يلعبه القطاع المصرفي يتوقف على مدى فعالية وتطور الخدمات التي يقدمها، وتماشيا مع التطورات التكنولوجية في مجال الاقتصاد كان لابد للجزائر الارتقاء بنظامها المصرفي إلى مصاف تلك التطورات.

تلعب الصرافة الالكترونية والنقود الالكترونية دورا هاما وبارزا في تطوير الخدمات المصرفية، حيث أصبح كل بنك يسعى جاهدا لتقديم أفضل خدمة ممكنة لجلب أفضل عدد من الزبائن كون حياة المصارف تتوقف على عدد الزبائن التي يتعامل معها.

أن تتعرض المصارف أثناء تأدية مهامها المنوطة لبعض الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون، ومن بين هذه الجرائم: جريمة الاحتيال التي تعرقل عمل المصارف وتعرض هذا القطاع لثغرات وخسائر كبيرة.

الاحتيال المصرفي من المواضيع القديمة على الساحة الاقتصادية فعلى سبيل المثال جريمة الاحتيال التي قام بها "بنك الخليفة" التي توصف إلى حد الآن "باحتيال القرن" لكن مع التطور الذي لحق العمليات المصرفية التي أصبحت تعتمد على الركيبة الالكترونية إذ أن طرق الاحتيال المصرفي أصبحت متطورة عن طرق الاحتيال التقليدية مثل: الشيكات المزورة، الاحتيال في القروض، الاحتيال عبر تغيير البيانات الشخصية، الاحتيال باستخدام توكيلات مزورة...إلخ، حيث ظهر بما يسمى بالاحتيال الالكتروني وهو أكثر خطورة وتهديداً للمصارف.

لموضوع الاحتيال المصرفي في الجزائر أهمية كبيرة تبرز في كون هذه الجريمة أخذت طابع توسيعي وتقدم مستمر في القطاع المصرفي والمالي مما يشكل خطرا على أمن الدولة والاستقرار الاقتصادي، وصمعة النظام المصرفي.

تهدف دراسة موضوع الاحتيال المصرفي في الجزائر إلى تبيان أشكال الاحتيال مع التركيز على الآثار القانونية المترتبة عليها وكيفية التعامل معها وفقا لأحكام القانون الجزائري، لذا سنعرض في هذا السياق القوانين والتشريعات المعمولة بها وأثر هذه الجريمة على النظام المالي والقانوني وسنتعرف على طبيعة الجزاءات الموقعة على المجرمين سواء ان الجاني شخص طبيعي أو معنوي.

### الإشكالية:

إن الإشكالية التي سنحاول طرحها في هذا الموضوع تكمن في:

ما هو الشكل الذي يتجسده الاحتيال الذي تتعرض له المصارف، وما هي

طبيعة الجزاءات العقابية لهذه الجريمة؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إعتدنا على المنهج الاستقرائي الذي كان ضروريا لفهم بعض النصوص القانونية المبينة لنا الجزاءات الموقعة على جريمة الاحتيال المصرفي.

وستكون الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للاحتيال

المصرفي (الفصل الأول) ثم الآثار القانونية للاحتيال المصرفي (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### الإطار المفاهيمي للاحتيال المصرفي

تعتبر المصارف إحدى أهم الدعامات التي يقوم عليها الاقتصاد، فهي تلعب دورا كبيرا في تجميع الأموال من المدخرين ووضعها رهن إشارة الاستثمارات الداخلية والخارجية، وما تجدر الإشارة إليه مصطلح المصرف مصطلح واسع يشمل "المال" الشركة المعاملات المصرفية... وغيرها من المفاهيم وقد ظهر البنك منذ القدم وتطور مع تطور الأزمنة والعصور حتى أصبح ركيزة لاقتصاد الدولة، فأصبحت المعاملات البنكية تتسم بالسرعة والمرونة.

وفي خضم كل هذه العمليات المصرفية تظهر في هذا المجال جرائم خطيرة تعرقل عمل المصارف ومثال هذه الجرائم جريمة الاحتيال المصرفي التي لا تزال غامضة في نظر البعض.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأساس القانوني للاحتيال المصرفي (المبحث الأول)، وسوف ندرس نماذج الاحتيال المصرفي في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الأساس القانوني للاحتيال المصرفي

يعد الاحتيال المصرفي أحد أهم ظواهر الإجرام الاقتصادي في الدول العربية خاصة في الجزائر، ونتج عنه ظهور فضائح مالية عرفها القطاع المصرفي، ومن أجل فهم هذه الجريمة لابد من التعرف عليها وتحديد نطاقها وأركانها، وهو ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث من خلال تقسيمه سنتناول فيهما تعريف الاحتيال المصرفي ونطاقه في ظل التشريع الجزائري (المطلب الأول)، وأركان الاحتيال المصرفي (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول

##### تعريف الاحتيال المصرفي ونطاقه

للإحاطة بتعريف الاحتيال المصرفي ونطاقه سنقسم هذا المطلب سنتناول تعريف الاحتيال المصرفي (الفرع الأول)، ونطاق الاحتيال المصرفي (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول

##### تعريف الاحتيال المصرفي

قبل التطرق لتعريف الاحتيال المصرفي يجب تعريف الجريمة الاقتصادية وذلك لأن الاحتيال المصرفي فرعين درج ضمن فروع الجريمة الاقتصادية ويمكن تعريفها طبقا للقرار الذي أقرته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1/8/1949<sup>1</sup> على أنها: " كل فعل مخالف يمس القواعد المنظمة لمجال الإنتاج والتوزيع واستهلاك السلع والخدمات، فضلا عن وسائل المبادلات المتمثلة في النقود، وهذه الجرائم تحدث ضررا مباشرا للاقتصاد الذي يرمي بعبئه على كاهل الدولة المسؤولة أولا وأخيرا عن رقبته وتوجيهه بحسب الظروف".

1- عسال شيماء، الجرائم البنكية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2023، ص 10.

وعرفها المشرع الأردني في المادة (1/3) من قانون الجرائم الاقتصادية<sup>1</sup> على أنها: تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها<sup>2</sup> جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمراكز الاقتصادية للمملكة أو الثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام<sup>3</sup> كما تعرف طبقاً للأمر 66-180 الذي ينص في المادة 01 منه على أنها: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية وشركة وطنية وذات اقتصاد مختلط أو مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية وأموال عمومية"<sup>4</sup>.

كما يعرف على أنها كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات وتعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسية الاقتصادية<sup>5</sup>.

وباستقراءنا لقانون العقوبات الجزائي والقوانين ذات الصلة بالقطاع البنكي لاحظنا أن المشرع الجزائي لم يعرف الاحتيال المصرفي بل إكتفى بتعريف جريمة الاحتيال في المادة 372 من قانون العقوبات بنصه على ما يلي: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير

1- عبد الحليم فؤاد الفقي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مركز للدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2019، ص 43.

2- عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع نفسه، ص 41.

3- عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع نفسه، ص 42.

4- أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ج. عدد 54، الصادر في 24 يونيو 1966.

5- عسال شيماء، مرجع سابق، ص 10.

أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج<sup>1</sup>.

ومن هنا نستنتج أن الاحتيال المصرفي هو سلوك غير مشروع يستهدف المؤسسات المصرفية بشكل عام والأموال العامة بشكل خاص وذلك بواسطة طرق احتيالية عديدة تشمل عدة نطاقات.

## الفرع الثاني

### نطاق الاحتيال المصرفي

يتمثل نطاق الاحتيال المصرفي في العمليات المصرفية، إذ حدد المشرع الجزائري عمليات المصارف في المادة 68 من قانون النقدي والمصرفي بنصها على ما يلي: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات<sup>2</sup> القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل" تمثل العمليات المصرفية صدر النشاط الذي تقوم به المصارف أو البنوك إذا ارتبطت<sup>3</sup> نشأة المصارف بطريقة الإنتاج الرأسمالي وتطوره.

كما تظهر في جميع الخدمات على خلاف أنواعها التي تقدمها البنوك إلى عملائها ويرتبط نشاط البنوك ارتباطا وثيقا بالمشروعات الاقتصادية بالإضافة إلى العديد من الخدمات الأخرى، لأن المصرف لا يقتصر على تقديم الخدمات إلى المشرعات الاقتصادية فقط بل تمتد معاملاته إلى جمهور الأفراد من غير التجار، كما تتفرع العمليات البنكية التي

1- قانون رقم 06-24 مؤرخ 28 أبريل 2024، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 30، الصادر في 30 أبريل 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

2- قانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023.

3- قانون رقم 09-23، المرجع نفسه.

تقوم بها المؤسسات البنكية<sup>1</sup> إلى عمليات بنكية تقليدية وعمليات بنكية إلكترونية<sup>2</sup> وعمليات مصرفية تابعة.

### أولاً: العمليات المصرفية التقليدية

أشار المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض إلى بيان العمليات المصرفية التقليدية في المادة 66 منه بالنص على ما يلي: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"، ثم حدد الأمر نفسه المقصود بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة من الأعمال المصرفية وذلك من خلال المواد رقم 67، 68، 69.

#### 1- تلقي الأموال من الجمهور:

توضح المادة 67 المقصود بتلقي الأموال من الجمهور التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها، غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور بمفهوم هذا الأمر.

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يعملون على الأقل (5%) في المائة من الرأسمالية ولأعضاء مجلس الإدارة والمديرين.

- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة

يمكن تعريف عملية الإيداع النقدي على أنها: "تغذية الحساب بأموال يضعها الزبون

1- دديخ خيرة، جرائم المصرفية في ظل تشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون

الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص24.

2- مركان محمد البشير، "تنوع العمليات البنكية التي تقوم بها المؤسسات البنكية ما بين التقليدية والإلكترونية"، مجلة شعاع

للدراسات الاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني سبتمبر 2019، ص136 شوهذ يوم 6

أفريل 2025.

في البنك، وتزيد عمليات الإيداع في رصيد حساب الزبون، كما تزيد في موارد البنك".<sup>1</sup>

## 2- العمليات المصرفية المتعلقة بالقروض:

تنص المادة (68) من الأمر رقم 11-03 على ما يلي: "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص آخر التزاما بالتوقيع الضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان تعتبر بمثابة عمليات القرض، عمليات الإيجار المقررة بحق خيار الشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة".

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يعط تعريفا دقيقا ومحددا لعملية القرض.

إذ يستنتج أن كل عملية قرض تتضمن في جوهرها عنصرين أساسيين هما:

### أ- المقابل:

ويقصد به تلك الفائدة أو العمولة التي يتحصل عليها المصرف (البنك المقرض) من المقترض والذي يعد سبب الالتزام من طرف المصرف وجوهر المصرفي (البنكي) ولا يمكن أن يكون هناك قرضا دون مقابل (عوض).<sup>2</sup>

### ب- وضع المال تحت التصرف:

والهدف هو تمكين طالب هذه الأموال من الحصول عليها فورا لاحقا وبالتالي فإن وضع الأموال تحت تصرف المقترض (العميل) قد يكون فوريا أو مستقبليا أو محتملا.<sup>3</sup>

## 3- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن:

لم يعرف المشرع الجزائري عملية وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه

1- إبراهيم أوراغ، محمد السعيد مزياني، "أنواع العمليات المصرفية التقليدية الالكترونية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،

جامعة باتنة الجزائر، المجلد 05، العدد 03 نوفمبر 2018، ص 392 شوهد يوم 06 أبريل 2025.

2- دديخ خيرة، مرجع سابق، ص 29.

3- دديخ خيرة، المرجع نفسه، ص 30.

الوسائل وإنما اكتفى بتبيان مفهوم وسائل الدفع، حيث اعتبرها كل أداة تمكن من تحويل الأموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

وبذلك يكون المشرع قد اعتمد تعريف واسعاً ومرناً للغاية، حيث أنه لم يحدد شكل معين لوسائل الدفع والواقع العملي يعطينا العديد من وسائل تحويل الأموال فمنها الورقة مثل الشيكات وأوامر التحويل، ومنها الممغنطة مثل بطاقات الدفع وهناك أيضاً وسائل تقنية بحتة مثل وسائل الدفع الإلكترونية<sup>1</sup>

### ثانياً: العمليات المصرفية الإلكترونية

العمليات البنكية الإلكترونية التي تقوم بها المؤسسات البنكية عديدة ومتنوعة وهي تنقسم إلى: العمليات البنكية الإلكترونية الائتمانية، العمليات الإلكترونية الغير الائتمانية والعمليات البنكية الإلكترونية الخارجية.

#### 1- العمليات البنكية الإلكترونية الائتمانية وتتمثل في:

- توفير وسائل الدفع الإلكترونية: وتتمثل في توفير وإصدار وسائل دفع الكترونية تنوب عن وسائل الدفع التقليدية وتشمل عموماً الشيك الإلكتروني، بطاقات القيمة المخزنة "البطاقات المغناطيسية" النقدية الإلكترونية، بطاقات الخصم، بطاقات الائتمان النقود الإلكترونية.

- الكمبيالة الإلكترونية: هي صك معالج الكترونياً متفق عليه مسبقاً وفقاً لشكل معين يتضمن أمراً من الساحب عن طريق مؤسسة البنكية إلى المؤسسة البنكية المسحوب عليها تدفع مبلغاً معيناً في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر المستفيد.

#### 2- العمليات البنكية الغير الائتمانية وتتمثل في:

- فتح وتسيير الحسابات البنكية الإلكترونية: وهي خدمات بنكية الكترونية عبر المواقع الإلكترونية الخاصة بالمؤسسات البنكية.

1- عسال شيماء، مرجع سابق، ص14.

- **المقاصة الالكترونية:** هي عملية تبادل المعلومات بوسائل الكترونية من خلال مركز المقاصة الالكترونية في البنك المركزي وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية فيوقت محدد، هذه الخدمة تخص شبكات المؤسسات البنكية المرخصة لها قانونا ضمن الجهاز البنكي.

- **التحويل الالكتروني للأموال:** وهو نظام يسمح بتحويل الأموال من حساب العملاء الطالبين للخدمة إلى حساب أطراف أخرى بطريقة الكترونية، ويكون الطرفان من نفس المؤسسة البنكية أو مؤسستان بنكيتان مختلفتان، فهي خدمة سريعة ومتطورة.

### 3- العمليات البنكية الالكترونية الخارجية وتتمثل في:

- **منح الاعتماد المستندي الالكتروني:** الاعتماد المستندي الالكتروني له نفس خصائص الاعتماد المستندي التقليدي، ما عدا أن المستندات التي يتعامل بها تتخذ الشكل الالكتروني

- **التحويل الآلي للمدفوعات الدولية (عبر نظام Swift):** سويفت هي شبكة عالمية موحدة للاتصالات المالية الآمنة بين المؤسسات البنكية عبر العالم يتم من خلال تحويل الأموال.

- **الاستلام السريع للأموال:** للاستلام السريع للأموال من باقي العالم من خلال نظام ويستون يونيون لتحويل الأموال، بحيث تقوم المؤسسات البنكية عبر شبائيك خاصة باستقبال أموال العملاء من الخارج عبر نظام تحويل الأموال ويستون يونيون<sup>1</sup>

### ثالثا: العمليات المصرفية التابعة

بالإضافة إلى العمليات الأساسية التي تشكل الوظيفة الجوهرية والرئيسية للمصارف، أتاح القانون من خلال الأمر 111-03 إمكانية قيام البنوك بعمليات أخرى، وصفها بالتابعة وذلك بموجب المواد 72، 73 و 74 حيث جاء في المادة 72 ما نصه: "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:

1- مركان محمد البشير، مرجع سابق، ص 167.

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتسابها وشراؤها وتسيرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسير الممتلكات.
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال".<sup>1</sup>

## المطلب الثاني

### أركان الإحتيال المصرفي

من المقرر والثابت قانون أن الجريمة بمفهومها الواسع تتكون من ثلاثة أركان: ركن مادي وشرعي ومعنوي، لكن في مجال الجرائم الاقتصادية قد تفوض السلطة التشريعية بعضا من صلاحياتها إلى السلطة التنفيذية أو ما يعرف التفويض التشريعي "لذا يصعب حصر هذه الجرائم لحداتها وتنوعها"<sup>2</sup>، ولهذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول: الركن المادي الإحتيال المصرفي، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الركن المعنوي للإحتيال المصرفي.

### الفرع الأول

#### الركن المادي

من المقرر قانونا أنه لا تقوم أي جريمة بدون ركن مادي لأنه يعتبر المظهر الخارجي لها ومن خلاله يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، كما أنه تقع عن طريق الأعمال التنفيذية للجريمة من أجل هذا، فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للقبول بوجود جريمة من عدمها.

1- إبراهيم أوراغ محمد السعيد مزياني، مرجع سابق، ص400.

2- مهري إكرام، الجرائم البنكية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، نوقشت يوم 2024/06/22، ص13.

والجرائم الاقتصادية كالاختيال المصرفي مثلها مثل باقي الجرائم يتطلب لقيامها الركن المادي<sup>1</sup>، وهو يكون من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة إذ يجب أن تجتمع هذه العناصر كلها لقيام الركن المادي، وهي ما تسمى بالجريمة المادية<sup>2</sup>.

### أولاً: السلوك الإجرامي في جريمة الاحتيال المصرفي

السلوك الإجرامي هو الفعل الذي يقوم به الشخص بغية تحقيق نتيجة إجرامية معينة، أو هو النشاط الإجرامي الذي ينسب إلى الجاني وقد يكون ايجابيا يتمثل في حركة أو فعل وقد يكون سلبيا إذا تمثل في الأحكام والامتناع عن القيام بواجب قانوني.

لا يعاقب المشرع إلا على ما يصدر من أفعال أثمة جرمها القانون فالظواهر النفسية التي تتواجد داخل النفس البشرية لا يتحقق بها السلوك اللازم لقيام الجريمة طالما أنها لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر إلى العالم الخارجي.

تتمثل خصوصية السلوك في الجريمة الاقتصادية في مجموعة من المميزات يمكن تلخيصها كالآتي:

- يلزم المشرع الجزائري في الجريمة الاقتصادية على غرار مختلف الجرائم توافر الركن المادي فيها.
- النشاط الاقتصادي المجرم يمتاز بطبيعة خاصة تميزه عن غيره، وهذا ما يمكن إدراكه في الجرائم الاقتصادية إذ يلتبس وجودها من عدم تنفيذ الجاني لمجموعة من الالتزامات أو عدم إتباع الإجراءات مما أدى إلى استقبال ظاهرة تجريم الأفعال السلبية على خلاف ما استقر عليه القانون الجزائري.

1- بوزينة محمد ياسين، "خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة

أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 01، العدد الثالث، ص151، شوهذ يوم 8 أفريل 2025.

2- مهري إكرام، مرجع سابق، ص13.

- تتجلى ظاهرة تجريم الأفعال السلبية على الايجابية في القانون الجزائي الاقتصادي بحيث يحتل مساحة واسعة منه وتكمن غاية المشرع من الانسياق وراء هذا التوجه هو السعي للوقاية من الجريمة ومقاومتها قبل وقوع ضرر فعلي أو خطر<sup>1</sup>.

أما الطبيعة الخاصة للسلوك المادي الإجرامي في الجريمة الاقتصادية يتميز بمجموعة من النقاط نلخصها كآتي:

- الطابع التقني والفني: بحيث يوصف السلوك بالدقة وتطلب الخبرة الفنية والدراية الكافية، الأمر الذي يتطلب من المشرع تركيز ودقة بشكل كبير لتحديد الأفعال والسلوكات التي تخرج عن القواعد الاقتصادية مما يؤدي وينجر عنه إفلات العديد من المجرمين من العقاب.

- الغش والكذب جوهر السلوك المادي كون معظم السلوكات تدور حول فكرة الغش والكذب المكتوب.

- عدم اشتراط الضرر من السلوك المادي فهو مجرم على أساس خطورته.

### ثانيا: النتيجة (الضرر)

قد تتحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة الاقتصادية بعد القيام بالسلوك الإجرامي وقد لا يتحقق، وبالتالي لقيام هذه الجريمة لابد من توافر النتيجة الإجرامية فتعرف النتيجة الإجرامية في الجريمة الاقتصادية أنها الأثر الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون ويقرر لها عقوبة<sup>2</sup>.

إن أغلب الجرائم الاقتصادية تدخل ضمن طائفة الجرائم الشكلية التي يشترط المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق نتيجة معينة عن إتيان الجاني للنشاط المجرم، فالجرائم الشكلية لا تحتاج إلى النتيجة لتحقيقها، إذ يتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة، وهي ما

1- لوني فريدة، "خصوصية الركن المادي في الجريمة الاقتصادية"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البويرة، المجلد 16، العدد 03 ماي 2024، ص 743، 744 شوهذ يوم 8 أبريل 2025.

2- لوني فريدة، المرجع نفسه، ص ص 744 - 745.

تعرف بجرائم الخطر التي يكتفي لتحقيقها حالة الخطر فيما يتعلق بالحق أو المصلحة مثل الحماية الجزائية والتي يتطلبها المشرع لوقوع النتيجة<sup>1</sup>.

الملاحظ أنه في عنصر النتيجة في الجريمة الاقتصادية أنه غير ثابت فقد تصل إلى تحديد الضرر الفعلي بالمصلحة المحمية وقد تقف عند مجرد تعريضها للخطر، فلا يشترط في التغيير الذي يحدثه النشاط الإجرامي في العالم الخارجي في الجريمة الاقتصادية أن يصل إلى حد تدمير المصلحة أو إنقاصها وهو ما يسمى بالضرر بل تتمثل هذه النتيجة في قدر من التعبير الذي لا يصل إلى حد الضرر وإنما يقتصر على التهديد به أي خطر<sup>2</sup>.

### ثالثا: العلاقة السببية

هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة الإجرامي والنتيجة الإجرامية بمعنى أن تكون الجريمة مرتبطة بالفعل الذي تسبب في إحداثها، وتتوافر العلاقة السببية يتحقق الركن المادي<sup>3</sup>.

لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين الفعل وتلك النتيجة، فيجب أن يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول وذلك كي يحمل الفعل عبئ النتيجة التي أخص إليها فعله وعلاقة السببية أمر مهم في إثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة، فإذا انتفت تلك العلاقة فإن مسؤولية مرتكب الجريمة في هذه الحالة تقتصر على الشروع في الجريمة إذا كانت الجريمة عمدية، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا شبهة الشروع في الجريمة.

وعلاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فهي تدخل في إطار السلطة التقديرية له، بشرط أن تكون مبنية على أسباب موضوعية.

1- بوزينة محمد ياسين، مرجع سابق، ص 13.

2- لوني فريدة، مرجع سابق، ص ص 744 - 745.

3- لوني فريدة، المرجع نفسه، ص 745.

وباستقراء المادتين 425 و 429 ق ع فإن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المحاولة قاصداً به الشروع ومن مبررات تجريم الشروع في الجريمة الاقتصادية هو صعوبة التمييز بين الجريمة التامة والشروع فيها، بالإضافة إلى الأهمية الخاصة للجرائم الاقتصادية وما تشكله من خطورة على الكيان الاقتصادي للدولة وما تسبب من آثار سلبية وسيئة على الأمن الاقتصادي للدولة وإعاقة تنفيذ خطط التنمية لذلك كان لابد من إتباع<sup>1</sup> سياسات تتسم بالشدّة وتسليط العقوبات بحق مرتكبي هذا النوع من الجرائم.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإرادة بل يجب أن تصدر عن إرادة فاعلها وترتبط به إرتباط معنويا وأديبا.

أما في الجرائم الاقتصادية فيتميز الركن المعنوي بضعفه وافتراض وجوده:

### أولاً: افتراض العلم

لأجل حماية السياسة الاقتصادية لجأت أغلب التشريعات إلى افتراض العلم بالواقع والعلم بالقانون للحد من إفلات الجناة مرتكبي الجرائم البنكية الاقتصادية من العقاب، لذلك أصبح افتراض العلم في هذه الجرائم يقوم على عنصرين هما: افتراض العلم بماديات الجريمة وافتراض العلم بعدم المشروعية.<sup>3</sup>

### ثانياً: افتراض الإدارة

تعتبر الإرادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي فهي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النتيجة الجريمة، فهي تعني نشاطا نفسيا واعيا يتجه اتجاها جديا نحو عرض معين

1- مهري إكرام، مرجع سابق، ص 15.

2- مهري إكرام، المرجع نفسه، ص 16.

3- عسال شيماء، مرجع سابق، ص 18.

ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض، ولذلك فإن الفعل الإرادي يتميز بأنه يجمع بين الحركة العضوية أو العضلية وبين العوامل النفسية التي تدفع إلى هذه الحركات، حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسعى إلى بلوغه، ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدف ويفرغ ذلك كله في النشاط المجرم تحقيقاً للنتيجة الجرمية<sup>1</sup>.

أما بخصوص الجريمة الاقتصادية فإنه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الاقتصادية، وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا على عنصر العلم وهذا سواء اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السلوك وبالتالي تقلص الإرادة في الجرائم الاقتصادية.

ومن بين التطبيقات في هذا المجال نجد ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من الأمر رقم 96-22 الخاص بقمع مخالفة الصرف والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم والتي جاء فيها "لا يعذر المخالف على حسن النية" إذ تعتبر جرائم الصرف من الجرائم العادية التي يكفي لوقوعها مجرد اقتراف الفعل المادي المخالف للقانون ودون الحاجة إلى البحث عن وجود نية أو إثباتها كونها من جرائم الخطر لا الضرر وهذا راجع لخطورة المخالف<sup>2</sup>.

كما نصت المادة 281 فقرة أولى من قانون الجمارك الجزائري على: "لا يجوز

للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم"<sup>3</sup>.

1- بوزوينة محمد ياسين، مرجع سابق، ص157.

2- بوزوينة محمد ياسين، المرجع نفسه، ص158.

3- المادة 281 فقرة أولى من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم.

## المبحث الثاني

### نماذج الاحتيال المصرفي

تعددت نماذج الاحتيال المصرفي ومن الواضح أن المشرع الجزائري لم يحمي بحصرها، فلم ترد في قانون واحد بل وردت في عدة قوانين: كقانون العقوبات ومكافحة الفساد وتبييض الأموال، وقانون النقد والقرض، وغيرها من القوانين المكملة ومن أبرز هذه الجرائم نذكر منها: تبييض الأموال الذي سنتعرض إليه في (المطلب الأول)، والاحتيال بواسطة البطاقة البنكية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تبييض الأموال كأسلوب الاحتيال المصرفي

إن تبييض الأموال Blanchement d'argent ما هو إلا عملية للمتصلات الناجمة عن الأنشطة الإجرامية، لتمويه وإخفاء مصدرها الأصلي، كما يمكنهم أيضا إبعاد نظر السلطات والأجهزة المختصة عن مصدر هذه الأموال وعن الأشخاص الذين شاركوا في اقتراف تلك الأنشطة الإجرامية ومن هذا المفهوم بإمكاننا أن نحدد أن هذه العملية يمكن أن تتضمن:

- محاولة تغيير شكل هذه الأموال
- إبعادها عن مكان تولدها وذلك من خلال تحريكها بين عدد من المواقع والتي من المحتمل أن تكون داخل البلد أو خارجه.
- محاولة طمس أو تغيير أسماء الحائزين لهذه الأموال من خلال انتقالها إلى أشخاص غير مشتبه بهم.

- تلك هي كافة الإجراءات<sup>1</sup> التي تتبع لتغيير صفة الأموال القذرة أو التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة لتظهر كما لو كانت من مصادر أو طرق مشروعة.
- عملية يسعى بها الخارجون عن القانون على إخفاء حقيقة مصدر الأموال وملكيتهم لها وأنشطتهم الإجرامية.
- عملية لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتأتية عن عمل غير مشروع وإعطاء معلومات غير حقيقية عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل النقود أو الممتلكات التي تم الحصول عليها من أنشطة إجرامية لإضفاء صفة الشرعية على مصدرها<sup>2</sup>.
- تعد المصارف من أهم وسائل جريمة تبييض الأموال، حيث يتم تحويل العائدات الغير مشروعة إلى مشروعة، وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين: أركان جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، أساليب تبييض الأموال عبر المصارف (الفرع الثاني)

## الفرع الأول

### أركان جريمة تبييض الأموال

تقتضي جريمة تبييض الأموال توافر ثلاثة أركان وهي:

- وجود جريمة سابقة، وهو الركن المفترض.
- السلوك الإجرامي وهو الركن المادي.
- القصد الجنائي وهو الركن المعنوي.

### أولاً: الركن المفترض

تتشرط جريمة تبييض الأموال جريمة قبلية أولية تنتج عنها هذه الأموال هذا ما يستشف من نص المادة 389 مكرر التي تنص عن "العائدة الإجرامية" ويثور حول هذا النص عدة تساؤلات بخصوص طبيعة الجريمة الأولية أو الأصلية وكيفية إثباتها.

1- نادية عبد الرحيم، مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، نوقشت بتاريخ 2014/12/13، ص8.

2- نادية عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص9.

**1- طبيعة الجريمة الأصلية:**

تتشرط المادة 389 مكرر أن تكون الأموال محل التبييض عائدات إجرامية، أي أن يكون مصدرها جريمة ما أي كان وصفها القانوني: جناية أو جنحة أو مخالفة ومهما كانت طبيعتها جرائم ضد الأموال أو ضد الأشخاص<sup>1</sup>.

**2- إثبات الجريمة الأصلية:**

تقتضي جريمة تبييض الأموال محل الجريمة عائدات إجرامية أي متأتية من جريمة أولية ومن ثم فهي جريمة تابعة لجريمة أصلية سابقة عليها، يثور التساؤل بخصوص الجريمة الأولية أو الأصلية حول ما إذا كان ينبغي أن يصدر فيها حكم بالإدانة أم أنه يكفي توافر أركان الجريمة بصرف النظر عن تحريك الدعوى العمومية بشأنها وعن مآل الدعوى العمومية إن تم تحريكها.

الأصل أن يكون إثبات الجريمة الأولية بحكم الإدانة، ومن ثم تكون المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال معلقة على صدور حكم قضائي يثبت أن الأموال المبيضة آتية من تلك الجريمة.<sup>2</sup>

ولكن من الجائز أن تقوم المتابعة القضائية من أجل تبييض الأموال ولو في غياب حكم إدانة متى كانت أركان الجريمة الأصلية متوافرة، كما في الحالات الآتية:<sup>3</sup>

- إذا اعترض المتابعة القضائية من أجل الجريمة الأصلية عارضا من عوارض تحريك الدعوى العمومية، كالنقادم والوفاء والعفو الشامل والمصالحة.
- إذا حال دون مساءلة الجاني مانع من موانع المسؤولية الجزائية، كصغر السن والجنون والعتة والسفه والحجر، أو عارض من عوارض الأهلية أو عيب من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، النشر الجامعي الجديد، 2022، ص 439.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 441.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 442.

- إذا كانت المتابعة القضائية عن الجريمة الأصلية معلقة على شكوى كما هو الحال بالنسبة لجنحة الغش الضريبي وكذا جرائم السرقة وخيانة الأمانة والنصب المرتكبة بين الأصول إلى الدرجة الرابعة.
- إذا ظل الفاعل مجهولاً.
- إذا قررت النيابة العامة عدم متابعة الجاني عن الجريمة الأصلية سواء بالحفظ أو بالتجاوز عنها.
- وفي كل الأحوال تقتضي جريمة تبييض الأموال إبراز الأركان المكونة لجنائية أو حجة أصلية عادت على الفاعل بفائدة مباشرة أو غير مباشرة.

### 3- مسألة الجريمة الأصلية المرتكبة في الخارج:

- في حالة ما ارتكبت الجريمة الأصلية في الخارج نصت المادة 5 من قانون -6- 2005-02 على أنه لا يتابع مرتكبها من أجل تبييض الأموال إذا كانت الأفعال الأصلية تكتسي طابعاً إجرامياً في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.<sup>1</sup>

### 4- مسألة تنازع الأوصاف:

- الأصل هو عدم جواز متابعة شخص من أجل الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة الأصلية، غير أنه يجوز إدانة شخص في أن واحد من أجل تبييض الأموال والاشتراك في الجريمة الأصلية.<sup>2</sup>

### ثانياً: الركن المادي

- اتجه كل من الفقه والتشريع على عدم وجود عقاب بمجرد توفر النية الإجرامية بحيث يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها ودرجتها، بل يجب ارتكابها في شكل سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المادي.

1- أحسن بوسيقة، مرجع سابق، ص 442.

2- أحسن بوسيقة، المرجع نفسه، ص 443.

ويرى البعض أن جريمة تبييض الأموال لا تتطلب لقيامها تحقق نتيجة إجرامية باعتبارها من جرائم السلوك المجرم، كما أن المشرع الجزائري اتخذ هذا الاتجاه حيث وقف عند حد السلوك الإجرامي وجعله مناطا لتوقيع العقاب، وما يعزز القول بأن جريمة تبييض الأموال هي جريمة سلوك لا يشترط فيها تحقق النتيجة أن عقوبة المحاولة فقط هي نفسها العقوبة المسلطة على الجريمة العامة وهذا حسب<sup>1</sup> نص المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.<sup>2</sup>

### 1- محل الجريمة:

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية وهي تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها تحصلت منها الأموال غير المشروعة، لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير مشروع، وقد توسع القانون في مفهوم المال محل جريمة تبييض الأموال وهو مسلك حسن لأنه يلتقى مع علة التجريم ويحقق غاياته، فالأموال الناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير قانوني هي الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو معنوية منقولة أو ثابتة والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها.

تعرف المتحصلات الناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير قانوني بأنها أية أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانونا، فيقصد بالأصول كافة أنواع الأموال المادية والمعنوية، الثابتة والمنقولة فتشمل العقارات، المنقولات، العملة الوطنية، العملات الأجنبية، الأوراق المالية (الأسهم والسندات) الأوراق التجارية (الكمبيالات، السندات لأمر والشيكات) الحقوق العينية التبعية، كحق الرهن والسمعة التجارية.

1- وسيم فرنان، الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020، ص49.

2- وسيم فرنان، المرجع نفسه، ص94.

بصفة عامة كل شيء له قيمة مالية يمكن أن يكون محل للمصادرة فيشمل المال محل التبييض كافة الأموال المتحصل عليها من الجرائم الضارة بأمن المجتمع السياسي، الاقتصادي أو الاجتماعي<sup>1</sup>.

## 2-مراحل تبييض الأموال:

يعد الخبير "مارك بيث" الذي يعد أحد الخبراء المهتمين في الموضوع بأن عملية تبييض الأموال تتم بثلاثة مراحل وهي: التوظيف (المرحلة الأولى)، والتجمع (التمويه) (المرحلة الثانية)، والدمج (المرحلة الثالثة) يمكن أن تجرى مراحل تبييض الأموال الثلاثة بشكل منفصل، ويمكن أن تحدث في وقت واحد بيد أن استخدام هذه المرحلة أو تلك متوقف على توفير تقنيات مراقبة هذه الآفة وأساليب مكافحتها<sup>2</sup>.

### • المرحلة الأولى: التوظيف

تتضمن مرحلة التوظيف في إدخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية، ويتطلب القيام بهذه العملية توظيف الأموال المشبوهة في البنوك أو في غيرها من المؤسسات المالية وسواء بطريق فتح الحسابات أو الودائع أو شراء أوراق مالية... إلخ لتصبح أموال نظيفة.

تقتضي هذه المرحلة الفصل المادي بين مرتكب الجريمة والأموال المحصل عليها حيث يقوم الجناة بإيداع المال غير المشروع في بنك آمن غير المكان الذي حصلت فيه الجريمة<sup>3</sup>.

1- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون "قرع المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2013/03/19، ص15.

2- قدور علي، المرجع نفسه، ص16.

3- فتحة قندوز، "دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، أبريل 2023، ص 378.

تعد هذه المرحلة من أخطر مراحل تبييض الأموال لأنها مرحلة تكون عرضة للاكتشاف من طرف الهيئات المختصة بكشف الجريمة، خاصة مع دقة الإجراءات المتبعة حاليا من طرف البنوك، لأنه يتم فيها التعاطي المباشر بين الطرف المبيّض للأموال ومؤسسات التبييض،<sup>1</sup> إذ تعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل أهمية لأنه يتوقف عليها نجاح جريمة تبييض الأموال وذلك بالنظر للتعقيدات المتعمدة في إطارها.

#### • المرحلة الثانية: التجمع (التمويه)

المقصود بمرحلة التمويه في تبييض الأموال الفصل بين عائدات الإجرام ومصدرها غير المشروع، وشرعيتها لإعطائها الغطاء القانوني اللازم، وإزالة أية آثار تشير إلى هذه المصادر، وتقوم هذه المرحلة على تبديل طبيعة الأموال من ودائع نقدية إلى شراء أسهم وسندات في البورصة، بالإضافة إلى التبدل المتكرر لمكان الأموال وعلى العولمة المصرفية وتقنيات تحويل الأموال الحديثة وخاصة الالكترونية.

تعد هذه المرحلة أصعب مرحلة من سابقتها، حيث تعتبر من بين المراحل الأكثر تعقيدا فيما يتعلق باكتشافها، حيث يصعب كشف حقيقة العمليات غير المشروعة عن طريق استعمال التحويل الالكتروني للنقد، إذ تنتقل به الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد، كما يصعب معه تعقب مصدرها، وما يزيد الأمر تعقيدا أن هذه الأموال عادة ما يتم تحويلها إلى بنوك في بلدان تتبنى قواعد صارمة للسرية المصرفية كسويسرا.

#### • المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج

تتسم هذه المرحلة بإعطاء الغطاء النهائي للمظهر غير الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع، بحيث تحول الأموال المبيّضة في الاستغلال الاقتصادي من جديد وتظهر في شكل استثمار عادي أو في مشروع للأموال نظيفة<sup>2</sup>.

1- فتية قندوز، مرجع سابق، ص 379.

2- فتية قندوز، المرجع نفسه، ص 380.

وفي هذا السياق تقوم تقنية الدمج على إعادة إدخال الأموال المبيضة في بيئة اقتصادية شرعية، عن طريق إجراء عمليات توظيف واستثمار في قطاعات الاقتصاد الشرعية لاستعمال الأموال المبيضة بشكل تجاري طبيعي، بحيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصل من مصدر شرعي.

إن مراحل تبييض الأموال سالفه الذكر قد تحدث في فترة زمنية واحدة، وقد<sup>1</sup> تحدث في فترات زمنية متتالية، ولكنها منفصلة عن بعضها البعض، بمدة زمنية كبيرة قد تصل إلى عدة سنوات.<sup>2</sup>

### ثالثاً: الركن المعنوي

إن جريمة تبييض الأموال تتطلب توافر العلم بمصدر الأموال غير المشروعة، كما تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية لا تقوم إلا بانصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها.

#### 1- القصد الجنائي العام:

يتحقق القصد الجنائي هنا إذا كان الفاعل يعلم بأن الأموال التي قام بإخفائها أو تحويلها أو حيازتها أو غيرها من صور الفعل المجرم هي أموال ذات مصدر غير مشروع أو هي عائدات إجرامية لجريمة سابقة، والمشرع الجزائري اكتفى فقط بوضع شرط توفر علم القائم بتبييض الأموال بأن هذه الأموال هي عائدات إجرامية.

#### 2- القصد الجنائي الخاص:

ويقصد به إرادة النشاط المكون للركن المعنوي، والإرادة تعني في مفهومها الأصلي تسليط النشاط الذهني والنفسي نحو تحقيق أمر معين بذاته على سبيل إبرازه إلى الوجود الخارجي، بحيث تعد الإرادة جوهر أساسي في القصد الجنائي والقوة المحركة للفاعل، إذ لا تختلف الإرادة في جريمة تبييض الأموال عن المفهوم السالف الذكر، بحيث تتجه الإرادة

1- فتية قندوز، مرجع سابق، ص 380.

2- فتية قندوز، المرجع نفسه، ص 381.

والرغبة<sup>1</sup> هنا إلى إضفاء الشرعية على المتحصلات والعائدات الإجرامية بشرط أن تتصرف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا.

وبالتالي فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية يقتضي اكتمال نموذجها القانوني علم فاعلها بكون الأموال محصلة من نشاط إجرامي وهو ما يعرف بالقصد الجنائي العام، بالإضافة إلى توفر الإرادة الجرمية المتمثلة في الرغبة في تبييض هذه الأموال غير المشروعة وهو القصد الجنائي الخاص<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### أساليب تبييض الأموال عبر المصرف

قبل التطرق إلى أساليب تبييض الأموال عبر المصرف التي يصعب حصرها فمنها التقليدية والحديثة أيضا يجب أن نتحدث على أكبر داعم لهذه الأساليب وهو السر المصرفي.

### أولا: السر المصرفي كدعامة لأساليب تبييض الأموال

تعتبر السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال موضوعان متناظران وكلاهما يحمي مصالح محددة متضاربة في أغلبها، فالسرية تعمل على تسهيل عمليات تبييض الأموال ورفع السرية يضر بمصالح العملاء والمصارف بل واقتصاديات بعض البلدان كسويسرا التي تعتمد اعتمادا كبيرا على صناعة المال وعمليات المصارف والودائع.

إن أولى الخطوات التي يجب اتخاذها من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال هي الاستقصاء عن الأموال غير المشروعة وعن مصادر هذه الأموال بالإضافة إلى دراسة وتحليل العمليات النقدية وجمع المعلومات المتعلقة بتطور عمليات تبادل الأموال، إلا أن القيام بهذه الخطوات يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في المؤسسات المالية وخاصة المصرفية منها، مما يؤدي إلى الاصطدام بسرية الحسابات المصرفية.

1- وسيم فرنان، مرجع سابق، ص 99.

2- وسيم فرنان، المرجع نفسه، ص 100.

إن العلاقة بين السرية المصرفية وتبييض الأموال لها علاقة عكسية، فكلما أمعنت الدول في تطبيق السرية المصرفية كلما زاد النشاط غير المشروع في تبييض الأموال، وكلما خففت الدول في تطبيق السرية المصرفية قلّ بالتالي النشاط غير المشروع في تبييض الأموال<sup>1</sup>.

أقر المشرع الجزائري في المادة 111 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003م المعدل والمتمم للأمر رقم: 96-22 المؤرخ في 09 جوان 1996م المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، على ضرورة الالتزام بالسرية المهني، بالإضافة إلى كل النصوص التي أقرها في قانون العقوبات والتي تجرم فعل إفشاء السر المهني، حيث عُرف على أنه: "تعمد الإفشاء من المصرفي أو أي شخص آخر له هذه الصفة بسر مالي حصل عليه بحكم ممارسته لمهنته في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفشاء به أو يجيزه"<sup>2</sup>.

تتمثل طرق مساهمة السر المصرفي في توطين عمليات تبييض الأموال في:

### 1- جعل الأموال في حالة سكون:

ويتم ذلك: بإيداع تلك الأموال ذات المصدر غير المشروع في حسابات مصرفية وذلك بفتح حسابات بأسماء وهمية أو بأسماء شخصيات تعمل لحساب مستفيدين آخرين، مثل المحامين والمحاسبين القانونيين أو المستشارين الماليين وغيرهم، على أن لا تخضع هذه الحسابات لأية عملية مصرفية تهدف لسحب أو تحويل الأموال، ولأطول مدة ممكنة إلى غاية تهدئة الأوضاع<sup>3</sup>.

1- نادية عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 206.

2- نادية عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص 207.

3- أرتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2016/02/20، ص 119.

## 2- جعل الأموال في حركة مستمرة:

تتمثل في إنشاء شبكة من العمليات البنكية والسعي لتوسيعها وفي جميع الأحوال يتم استخدام هذه الحسابات لتسهيل عمليات الإيداع أو لتحويل أموال الجريمة، لذلك عادة ما تتم عملية تبييض الأموال من خلال مجموعة معقدة من المعاملات تشمل عدة حسابات بأسماء أشخاص أو أعمال أو شركات الواجهة<sup>1</sup>.

### ثانياً: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال عبر المصرف

تعد الخدمات والعمليات البنكية التي تقدمها البنوك أكثر الطرف التي يستخدمها مرتكبو عمليات تبييض الأموال والتي تتمثل في:

#### 1- إيداع وتحويل الأموال عن طريق المصارف:

يمكن تبييض المال إخفاء العائدات غير الشرعية عن طريق إيداعها في أحد المصارف ثم في مرحلة ثانية يقوم بتحويلها إلى أحد البنوك الموجودة في الخارج مثلاً، وتُسمى هذه العملية "بعمليات التعامل المادي مع النقود السائلة"<sup>2</sup>.

#### 2- الاقتراض من البنك:

قد يستخدم الاقتراض البنكي لإخفاء الأموال غير المشروعة، وغالباً ما يستخدم في مرحلة الترقيد فيقوم مرتكب نشاط تبييض الأموال بإيداع الأموال القذرة لدى أحد البنوك الموجودة في بلد تتعدم فيه الرقابة على البنوك أو تضعف، ثم يقوم بالجاني بطلب قرض من بنك محلي في بلد آخر بضمان الأموال القذرة المودعة في البنك الأول وبالتالي يحصل من البنك على أموال نظيفة ليقوم بشراء ممتلكات بهذه الأموال النظيفة بضمان الأموال القذرة لتظهر في صورة مشروعة تماماً<sup>3</sup>.

1- أرتباس ندير، مرجع سابق، ص 120.

2- أرتباس ندير، المرجع نفسه، ص 144

3- أرتباس ندير، المرجع نفسه، ص 148.

### 3- استخدام الخدمات المصرفية

تستخدم الخدمات المصرفية أو وسائل الدفع التي تقدمها البنوك لتسهيل عمليات التبييض، وأهم هذه الوسائل تأخير الخزائن والودائع النقدية وغيرها.<sup>1</sup>

#### ثالثا: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال عبر المصرف

نقصد بالأساليب الحديثة، الأساليب الالكترونية التي تلعب دورا هاما في إكمال جرائم تبييض الأموال ومن بين هذه الأساليب نذكر ما يلي:

#### 1- استخدام البطاقات الالكترونية:

البطاقات الالكترونية متنوعة لكن أكثرها استخداما في عمليات تبييض الأموال هي بطاقات الائتمان والبطاقات الذكية.

تستخدم بطاقة الائتمان لإيداع أموال طائلة بحساب البطاقة ويظل الحساب دائن فيتمكن المبييض من سحب الأموال أينما وجدت في العالم.<sup>2</sup>

البطاقة الذكية وسيلة سهلة لتبييض الأموال، إذ يمكن لحامل البطاقة استهلاك قيمة الكارت الذكي في مشتريات باهضة القيمة، ثم يقوم بإعادة شحنها بأموال مودعة لدى مصرفه الالكتروني، وذلك بما يريه في تدويره وتبييضه.

إن دور هذه البطاقة في جريمة تبييض الأموال يتمثل من خلال تحرير شيكات مسحوية على هذه البطاقة ثم سحب قيمة الشيك من النقود المخزنة في البطاقة وإعادة شحنها مرة أخرى من قبل المصرف الالكتروني الخاص بصاحب البطاقة، وذلك بأموال يرغب حامل البطاقة في تبييضها أو تدويرها وجعلها أموالا مشروعة بعدما كانت متحصلة من مصدر غير مشروع.<sup>3</sup>

1- أرتيباس ندير، مرجع سابق، ص 152.

2- لعجال ذهبية، قاس سي يوسف، "الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي"، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر، جانفي 2021، تاريخ الاطلاع 19 أبريل 2025، ص 910.

3- لعجال ذهبية، قاس سي يوسف، المرجع نفسه، ص 911.

## 2- النقود الالكترونية:

يتم التعامل بالنقود الالكترونية دون الحاجة إلى ظهور الهوية الحقيقية للمتعاملين وأحيانا دون ظهور هويتهم إطلاقا، وهذا يخلق فرصة لدى مُببضي الأموال لاستخدامها في ارتكاب جريمته، إذ لن يكون مضطرا للإفصاح عن شخصيته حتى ولو كان له تاريخ حافل في ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

كما أن للنقود الالكترونية طابعا من السرية يجعل مهمة السلطات المختصة بمراقبة جريمة تبييض الأموال مهمة صعبة جدا، حيث يصعب مراقبة السجلات والعمليات المالية والمصرفية التي تتم باستخدام هذه النقود<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

#### الاحتيال بواسطة البطاقات البنكية

ابتداءً من سنة 2006 بدأ يشهد نظام الدفع في الجزائر تكافل في الجهود الوطنية والدولية بمساعدة البنك العالمي، من أجل تطوير وتحديث وسائل الدفع<sup>2</sup>، وذلك لمواجهة التحديات التي تواجه المصارف ولكي تتمكن هذه الأخيرة من أداء عملها على أكمل وجه<sup>3</sup>.

نص المشرع الجزائري على البطاقات البنكية في المادتين 543 مكرر 23 و 543 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري، إن المشرع لا يعترف إلا بنوعين من البطاقات المصرفية وهما بطاقات السحب الآلي وهي بطاقة مصرفية عادية صادرة عن البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أموال فقط، أما النوع الثاني ويُعرف ببطاقة الدفع المصرفية فيسمح لصاحبها بسحب الأموال<sup>4</sup> أو تحويلها.

1- لعجال ذهبية، قاس سي يوسف، مرجع سابق، ص 914.

2- عباس حمزة، جبايلي محمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة درارية، أدرار، 2019، ص2.

3- أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري، دار الحزونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص159.

4- أحمد دغيش، المرجع نفسه، ص160.

عرّف الفقه البطاقات البنكية على<sup>1</sup> أنها "بطاقات مستطيلة من البلاستيك تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها، وبشكل بارز على وجه الخصوص - رقمها واسم حاصلها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها ويفضل هذه البطاقة يستطيع حاملها أن يسحب مبالغ نقدية من أجهزة التوزيع الأتماتيكي أو أن يحصل على ما يحتاجه من سلع وخدمات دون أن يضطر إلى الوفاء بئمنها فوراً".

وعرفها أيضا المجمع الفقهي للمؤتمر الإسلامي المنعقد بجدة عام 1993 على أنها "مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها يمكن سحب النقود من المصارف"

إن أهمية البطاقات البنكية تبدو من حيث اعتبارها وسيلة دفع أكثر تطورا لأنها سهلة الاستعمال وسريعة التنفيذ، وغير مكلفة اقتصاديا بالنسبة للمصرف من حيث صناعتها بالمقارنة مع صناعة دفاتير الشيكات<sup>2</sup>.

يقوم بعض المجرمين بالاعتداء على الذمة المالية للمصرف بواسطة هذه البطاقات سواء كانت هذه البطاقات مسروقة أو مفقودة أو مزورة وهذا ما سنتطرق لدراسته في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين: الاحتيال بواسطة البطاقة المسروقة أو المفقودة (الفرع الأول)، الاحتيال بالبطاقة المزورة (الفرع الثاني).

1- عبد الكافي مريم، بورباية سورية، "جريمة الاحتيال المعلوماتي الواقعة على البطاقات المالية الالكترونية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، فيفري 2022، ص 408، تاريخ الاطلاع 23 أبريل 2025.

2- أحمد دغيش، مرجع سابق، ص 163

## الفرع الأول

### الاحتتيال بواسطة البطاقة المسروقة أو المفقودة

يمكن أن تستخدم البطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب النقود من أجهزة السحب الآلية أو في الوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات التي تحصل عليها مستخدمها غير الشرعي<sup>1</sup>.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه الجنائي إلى القول بأن الاستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة في سحب النقود من أجهزة توزيع النقود يشكل جريمة احتيال وليس سرقة فتسليم النقود بواسطة هذه الأجهزة يكون إراديا مما تنتفي معه السرقة، حيث يتم التسليم بعد إدخال البطاقة في الجهاز وتدوين الرقم السري على لوحة المفاتيح، أي أن التسليم الذي يتم طبقا لهذه الشروط يكون إراديا ولكن يمكن أن تنسب إلى الفاعل جريمة سرقة البطاقة ذاتها أو الشفرة الخاصة بها فبذلك يرتكب جريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض، وهما السرقة والاحتتيال ويسأل الفاعل عن جريمة الاحتتيال لاتخاذ صفة غير صحيحة أو استعماله طرق احتيالية<sup>2</sup>، لأنه باستخدامه البطاقة المسروقة أو المفقودة قد اتخذ صفة غير صحيحة وهي صفة الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان وفي بعض الحالات تتحقق الطرق الاحتيالية.

كما لو قام الفاعل بالاتصال تليفونيا بالحامل الشرعي للبطاقة المفقودة، مدعيا أنه موظف بالبنك المانح لها، ويطلب منه تزويده بالرقم السري الخاص بها بحجة القيام ببعض الإجراءات الخاصة بفقده، لا يمكن استخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة لسحب النقود من أجهزة السحب الآلي بدون إدخال الرقم السري أو الشفرة الخاصة بها، فبدون إدخال الرقم الصحيح لا يمكن لعملية السحب أن تتم بل إن إدخال رقم غير صحيح ثلاث مرات متتالية قد يؤدي إلى ابتلاع البطاقة من طرف الجهاز، وتتعدد الوسائل التي تستطيع بها الجناة

1- موريد أحمد، المسؤولية الجنائية عن استعمال بطاقة الائتمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون

أعمال، معهد الحقوق، المركز الجامعي أحمد صالح، النعامة 2023، ص54.

2- جنيط خديجة، "الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان طبقا للقانون الجزائري"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي

مختار، عنابة، سبتمبر 2021، ص42.

معرفة الرقم السري الخاص بالبطاقة والذي يمكنهم من سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي والتي نجد منها:

- سرقة البطاقة أو العثور عليها مع رقمها السري
- سرقة رقم البطاقة السري وتشفيره على بطاقة مزورة
- عن طريق إهمال الحامل كترديده أمام الغير مثلا
- الحصول على الرقم السري عن طريق التجسس بوضع كاميرات مراقبة خفية على أجهزة الصراف الآلي، كما قد يكون الحصول على الرقم السري عن طريق عمليات القرصنة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### الاحتيال بالبطاقة المزورة

إن البطاقات البنكية المزورة من أخطر الأساليب الاعتداء على الذمة المالية للمصرف، يتم تزوير البطاقات البنكية من خلال التلاعب بالبيانات والمعلومات المرفقة بها سواء كانت ظاهرة أو مدمجة في الشريط الممغنط أو الشريحة الالكترونية، ويلجأ الجناة إلى تزوير بطاقة الائتمان بغرض الاستيلاء على الأموال من خلال استخدامها في الوفاء لدى التجار أو قرصنة البيانات والمعلومات لبطاقة صحيحة، أو استخدامها في عمليات الوفاء عن طريق التسوق من المواقع الالكترونية عبر شبكة الأنترنت.<sup>2</sup>

كما تستخدم أيضا لسحب من المصارف، حتى تقوم جريمة تزوير البطاقات البنكية لابد من وجود سلوك إجرامي يقوم به الجاني بمحض إرادته وعلمه يؤدي إلى تغيير الحقيقة التي تحويها بطاقة الائتمان، هذا التغيير في حقيقة مكونات بطاقة الائتمان المادية والمعنوية يهدف من ورائه الجاني إلى الحصول على رصيد عاملها الشرعي مما يسبب ضررا لهذا الأخير أو الجهة المصدرة.

1- موريد أحمد، المرجع نفسه، ص55.

2- عبد العزيز نقطي، "جريمة التزوير في بطاقات الائتمان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، أبريل 2022، ص 755. تاريخ الاطلاع 23 أبريل 2025.

### أولاً: الركن المادي لجريمة تزوير البطاقات البنكية

يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير بطاقات الائتمان في سلوك تغيير الحقيقة الذي ينصب على محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون والتي ينتج عنها ضرر. ويشترط لقيام الركن المادي لجريمة التزوير وجود محرر الذي ينصب عليه سلوك التغيير، فبطاقة الائتمان تعد محرراً رسمياً إذا صدرت من بنك أو مؤسسة مالية تابعة للدولة، أما إذا صدرت من قبل بنوك أو مؤسسات مالية خاصة أو أي جهة خاصة لها صلاحية إصدار بطاقات الائتمان، فإنها تعتبر محرراً عرفياً، وأياً كان نوع المحرر رسمي أو عرفي فإن أي تغيير في الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها قانون على البيانات التي يحولها يعد تزويرها، وهو ما نصت عليه المواد 219 و220 من قانون العقوبات الجزائري. تتعدد صور التزوير أو النشاط الإجرامي الذي تتعرض له بطاقات الائتمان بتعدد واختلاف الوسائل التكنولوجية المتاحة للجاني، ففيما يخص البيانات المرئية على البطاقة يكون التزوير بإحدى الطرق التي حددتها المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك ما جاءت به المادة 394 مكرر 1 من نفس القانون بنصها: "كل إدخال أو تعديل أو إزالة". ويكون ذلك مثلاً في تغيير بيانات البطاقة حيث يتم تعديل بيانات حاملها الشرعي ببيانات أخرى، أو تغيير البيانات عن طريق إضافة كلمة أو حرف أو رقم في البطاقة المزورة كما يمكن أن يتم التغيير بحذف أو محو كلمة باستخدام مادة كيميائية<sup>1</sup>.

### ثانياً: الركن المعنوي لجريمة تزوير البطاقات البنكية

تعد جريمة تزوير البطاقة البنكية من الجرائم العمدية التي تتجه إرادة الجاني فيها إلى تغيير الحقيقة التي تحويها البطاقة بغرض استعمالها للحصول على الأموال بغير وجه حق، وهذا القصد العمدي عبرت عليه المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري. يتوفر القصد الجنائي العام في الجريمة تزوير بطاقات الائتمان عندما يقوم الشخص بتغيير الحقيقة الموجودة في البطاقة وهو يعلم بذلك، ومهما كانت هذه الحقيقة صادمة

1- عبد العزيز نقطي، مرجع سابق، ص 764.

كالبيانات الموجودة على جسم البطاقة والتي يمكن قراءتها بصريا أو البيانات غير المرئية، والمخزنة في الشريط الممغنط أو الشريحة المثبتة على جسم البطاقة على أن ينتج هذا التغيير ضرر حال، أو محتمل بأحد الأشخاص أو الجهات الأخرى ويطبقها لذلك فإن القصد الجنائي العام ينتفي بمجرد انتفاء إرادة الجاني في تغيير الحقيقة.

يتمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة في نية الجاني في استعمال بطاقة مزورة استعمالا غير مشروعاً منافيا للأعراض التي أوجدت من أجلها، وبالتالي فإن إرادة الجاني تكون قد انصرفت إلى تغيير الحقيقة في المحرر واستخدامه فيما زور من أجله حتى وإن لم يستخدمه أو أصبح استخدامه مستحيلا لأي سبب من الأسباب، ذلك لأن التزوير يعد جريمة قائمة بذاتها حتى وإن لم يعقبه استعمال المحرر المزور.

## الفصل الثاني

### الآثار المترتبة عن جريمة الإحتيال المصرفي

يقصد بالآثار القانونية لجريمة الإحتيال المصرفي السياسية العقابية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجريمة وأشكالها بهدف حماية النظام العام الاقتصادي، سواء كان مرتكبة هذه الجريمة أفرادًا أو مؤسسات.

تعد جريمة تبييض الأموال وجريمة الإحتيال بواسطة البطاقات البنكية من أخطر أشكال أو نماذج الإحتيال التي تهدد القطاع المصرفي، ولقد نظم المشرع الجزائري عقوبات ردعية لمرتكبي هذه الجرائم تباينت بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وأيضًا بين عقوبات مشددة (سالبة للحرية) وأخرى مخففة.

وتجدر الإشارة أن هذه الجزاءات ذكرت في قانون العقوبات، وكذلك في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأيضًا في القانون النقدي والمصرفي... إلخ.

من خلال هذا المنطق سنتطرق في هذا الفصل منى خلال تقسيمه إلى مبحثين:

الجزاء القانوني عن جريمة تبييض الأموال في المصارف (المبحث الأول) والمسؤولية الجنائية عن الاستعمال الغير المشروع للبطاقات البنكية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الجزاء القانوني عن جريمة تبييض الأموال في المصارف

اتخذ التشريع الجزائري منها متشددا في العقوبات على نشاط تبييض الأموال بما يتلائم وخطورة هذه الجريمة، ولكن قبل الحديث عن طبيعة هذه العقوبات وجب علينا الحديث حول المتابعة في جرائم تبييض الأموال التي تكون تلقائيا في جميع الحالات ولم يشترط المشرع تقديم شكوى أو إتباع إجراءات خاصة من أجل المتابعة، كما يمكن أن تتم المتابعة بناء على التقارير التي توجهها خلية معالجة الاستعلام المالي، باعتبارها جهة مختصة في التحقيق حول العمليات المالية المشبوهة إلى وكيل الجمهورية.

عمد المشرع الجزائري إلى فرض عقوبة واحدة سالبة للحرية في حالة ارتكاب شخص ما لجريمة أصلية واتباعها بجريمة تبييض الأموال شريطة أن لا تتعدى مدة العقوبة الحد الأقصى للعقوبة المقدرة قانونا للجريمة الأشد، وهذا من خلال تطبيق المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري.

كما حرص المشرع الجزائري صراحة على أن يؤكد مسؤولية الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي، حيث نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، كما أضافت وأقرت المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات على عقوبات محددة على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال<sup>1</sup>.

1- نادية عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ص 121-123.

بناء على ما سبق ذكره سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وسنتناول في كل واحد منهما ما يلي:

العقوبات المقررة للمؤسسة البنكية (المطلب الأول)، العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### العقوبات المقررة للمؤسسة البنكية

إن القاسم المشترك لهذه العقوبات تتجلى في كل من قانون العقوبات القانون رقم 01-06 المتعلق بالفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 في المادة 42 منه بنصه: "يُعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال"

كما نص في المادة 53 من نفس القانون: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات"<sup>1</sup>. يمكن تقسيم العقوبات المطبقة على المؤسسة البنكية إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: سندرس في الفرع الأول العقوبات الأصلية أما في الفرع الثاني نتناول العقوبات التكميلية.

### الفرع الأول

#### العقوبات الأصلية

إن العقوبات الأصلية الوحيدة المطبقة على البنك هي الغرامة، وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات، أما باقي العقوبات فهي تكميلية والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة،<sup>2</sup> وبذلك نصت

1- قانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

2- قدور علي، مرجع سابق، ص 116.

المادة 389 مكرر 7 على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي"<sup>1</sup>.

ومنه يمكن الحكم على البنك كمؤسسة مالية مصرفية مُدانة بجريمة تبييض الأموال بغرامة لا تقل عن أربع مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أولاً: عقوبات تمس ذمة البنك المالية

### 1- الغرامة:

الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل من الجنايات الجرح والمخالفات، لذا جاء النص عليها كقاعدة عامة في كل من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بالنسبة للجنايات والجرح والمادة 18 مكرر 1 إذا كنا أمام مخالفة، إضافة إلى تحميلها في النصوص القليلة التي أفردتها المشرع لتحديد الجرائم محل المتابعة سواء ما تعلق منها بجريمة تكوين جمعية الأشرار "مادة 177 مكرر 1 أو جريمة تبييض الأموال مادة 349 مكرر 4.

إلا أنه وباستقراء هذه النصوص السابقة نتوصل إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي<sup>2</sup>، إذ تُقدر في صورتها البسيطة (المادة 389 مكرر 1 بـ 3000000 دج، أما بالنسبة للشخص المعنوي فتُقدر بـ  $4 \times 3000000 = 12000000$  دج.

أما في صورتها المشددة (المادة 389 مكرر 2)<sup>3</sup> فيبلغ الحد الأقصى للشخص الطبيعي 8000000 دج، أما بالنسبة للشخص المعنوي فهي تقدر:

1- قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 71، صادر في 10 نوفمبر سنة 2004، (معدل ومتمم).

2- قدور علي، مرجع سابق، ص 117.

3- قالّة زينة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، ص 78.

بـ 32000000=4x8000000 د.ج.

## 2- المصادرة:

عرّفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال المادة 15 من الفقرة الأولى على أنها: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة قيمتها عند الاقتضاء"<sup>1</sup>.

كما عرّفها أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 على أنها "التجريد الدائم عن الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية، والممتلكات بحسب نفس القانون هي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

عقوبة المصادرة عقوبة أصلية ذات طابع وجوبي إلزامي وهو ما يستخلص من المادة 51 فقرة الثانية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنصها على: "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بالمصادرة العائدات والأموال الغير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو الحقوق الغير حسن النية"<sup>2</sup>.

وأیضا تنص المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري بنصها على: "يتعين الأمر بالمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حيازتها وكذا الأشياء التي تعد

1- قانون رقم 24-06 مؤرخ 28 أبريل 2024، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 30، الصادر في 30 أبريل

2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

2- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 14، صادر 8 مارس سنة 2006، (معدل ومتمم).

في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكون الحكم الصادر في الدعوى العمومية<sup>1</sup>.

قيد سلطة القاضي الحكم بالمصادرة بصيغة الوجوب مع الغرامة، وتنص المصادرة إما على الشيء أو قيمته:

1- مصادرة الشيء ذاته: تشمل مصادرة الممتلكات والعائدات محل التبييض.

2- مصادرة قيمة الشيء: يتم مصادرة قيمة الأشياء السابقة إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه للجماعات المسؤولة لذا أجازت المادة 389 مكرر 7 في جريمة تبييض الأموال على خلاف باقي الجرائم أن تكون المصادرة على قيمة هذه الممتلكات في حالة الحجز الاعتباري<sup>2</sup>.

ثانيا: ظروف التشديد والتخفيف المقررة لمرتكبي الجريمة

1- ظروف التشديد:

نصت المادة 389 مكرر 2 على أنه: "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية".

من خلال استقراءنا لهذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري حصر تشديد عقوبة الشخص المعنوي في ثلاث حالات:

1- ارتكاب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد جاء به المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات في 2006.

2- ارتكاب جريمة تبييض الأموال باستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني.

3- ارتكاب جريمة تبييض الأموال في إطار جماعة إجرامية.

1- القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات، ج.ج.ج. عدد 84، صادر في 24

ديسمبر سنة 2006 (معدل ومتمم).

2- قدور علي، مرجع سابق، ص 118.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة للشروع في جريمة تبييض الأموال فلقد ميز المشرع الجزائري في العقاب بين جريمة تبييض الأموال التامة وبين المحاولة في ارتكاب تلك الجريمة، وذلك بموجب المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup>.

## 2- ظروف التخفيف:

حدد المشرع الجزائري الأعذار القانونية التي تؤدي إلى الإعفاء من العقاب في حالات محددة على سبيل الحصر بمقتضى المادة 52 من قانون العقوبات يترتب عليها مع قيام الجريمة<sup>2</sup> والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

ونظرا لعدم إدراج هذا الإعفاء ضمن الحالات المحددة في النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، فإن الجاني لا يستفيد من الإعفاء وفقا للأعذار التي حددتها المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup>.

وبالرغم من هذه الأعذار المعفية من العقاب إلا أن المشرع الجزائري نص في حالة خاصة وردت في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تتمثل في عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني

### العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية، نص قانون العقوبات في المادة 18 مكرر صراحة على معاقبة الشخص المعنوي بالعقوبات التالية:

1- قالة زينة، مرجع سابق، ص 79.

2- دريس باخويا، "أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 06، جوان 2016، ص 232 شوهد يوم 01 ماي 2025.

3- دريس باخويا، المرجع نفسه، ص 233.

4- دريس باخويا، المرجع نفسه، ص 233.

### أولاً: عقوبات تمس بوجود الشخص المعنوي أو حياته القانونية

**حل الشخص المعنوي:** يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه حتى ولو كان تحت اسم آخر من مديرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على أموال الغير حسن النية، ولا شك أن عقوبة الحل تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي عندما يكون قد أنشئ بهدف الجريمة أو إذا انحرف عن الهدف وسعى إلى لارتكابها.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جعل عقوبة حل الشخص المعنوي جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة وأكدها في نص المادة 389 مكرر 7 الخاصة بجريمة تبييض الأموال.

### ثانياً: عقوبات تمس بالنشاط المهني للشخص المعنوي<sup>1</sup>

#### 1- غلق المؤسسة وفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

يقصد بها منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل حكم بالغلق، وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي لكثير من الجنايات والجناح على خلاف المشرع الجزائري الذي أوردتها ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي إلا أنه لم يتبناها إلا في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية الأشرار مستبعدا باقي الجرائم الأخرى بما فيها المخالفات، مما يجعل حدود تطبيقها ضيق بالرغم من أهمية هذه الجريمة لمثل هذه العقوبات خاصة وأنها خاضعة لتقدير القاضي بعد الحكم بالغرامة وبصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات يحددها الحكم الصادر بإدائه<sup>2</sup>.

1- شيعوب محمد الطاهر، "الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث

للدراستات القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد الأول، العدد الثامن، ديسمبر 2017، شوهده

يوم 01 فيفري 2025، ص375.

2- قدور علي، مرجع سابق، ص120.

**2- المنع من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي:**

أوردت المادة 18 مكرر قانون عقوبات عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات والجنح وأفردها في جريمة تبييض الأموال دون باقي الجرائم الأخرى.

**ثالثا: العقوبات الماسة ببعض الحقوق****1-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:**

يقصد بهذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، ويستوي أن تكون الصفة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، وسواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معنية، ويمنع على الشخص المعنوي الاقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص<sup>1</sup> القانون سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، جاء النص على هذه العقوبة كقاعدة عامة في نص المادة 18 مكرر في كل من الجنايات والجنح دون المخالفات بصيغة الجواز بعد الحكم بالغرامة.

**2- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات**

يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، وهو بالتالي يتقرب كثيرا من نظام الرقابة القضائية، جاء النص عليه في المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وقد حدد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبة<sup>2</sup>.

**رابعا: العقوبات الماسة بالسمعة**

تتمثل العقوبات الماسة بالسمعة في نشر الحكم الذي يقصد به نشر حكم لإدانة حتى يصل إلى أكبر عدد ممكن من الناس، مما قد يؤدي إلى المساس بسمعة الشخص المدان واسمه في السوق التجارية، إذ يؤدي إلى فقدان الثقة من قبل العملاء والشركاء التجاريين

1- قدور علي، مرجع سابق، ص 120.

2- قدور علي، المرجع نفسه، ص 121.

والمستثمرين، كما قد يؤثر قيمة العلاقة<sup>1</sup> التجارية والسمعة العامة للبنك مما يمكن أن يتسبب في خسائر مالية كبيرة وصعوبات في استعادة الثقة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في قانون المالية المماثلة له في نص المادة 303 الفقرة 6 منه التي تنص على أنه: "يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بتمامه أو باختصار في الجرائد التي تعنيها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها والكل على نفقة المحكوم عليه".<sup>2</sup>

كما نص عليها أيضا في قانون الضرائب الغير المباشرة، وذلك في المادة 550 منه والتي تنص على أنه: "تستطيع المحكمة فيما يخص المخالفات المتبوعة بعقوبات جزائية، أن تمر بنشر الحكم بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعنيها والكل على نفقة المحكوم عليه".<sup>3</sup>

وعليه فإن الحكمة من إقرار هذه العقوبة تكمن في أن التشهير بالمحكوم عليه- الشخص المعنوي- قد يكون أشد من العقوبة الأصلية التي قد يصل تنفيذها خافيا على الجمهور الذي يتعامل عادة مع المحكوم عليه.<sup>4</sup>

## المطلب الثاني

### العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يعتبر الشخص الطبيعي الأصل في تحمل المسؤولية الجزائية، وتتفق أغلب التشريعات على أن الشخص المسؤول جنائيا هو الإنسان الحي فهو الذي يرتكب الجرائم، وهو الذي من

1- جريمة معوش، سيليا منتشيم، خصوصية الجزاء في الجريمة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص 84.  
2- مرسوم تشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج.ر.ج. عدد 88، صادر في 30 ديسمبر سنة 1993 (معدل ومتمم).  
3- أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ج.ر.ج. عدد 70، صادر في 02 أكتوبر سنة 1977 (معدل ومتمم)  
4- جريمة معوش، منتشيم سيليا، مرجع سابق، ص 85.

أجله وضعت التشريعات أيضا، وهي تهدف في هم ما تهدف إليه حماية نفسه وماله وعرضه<sup>1</sup> واعتباره.

تناول المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ضمن أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية"، وهي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

## الفرع الأول

### العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي فرضها المشرع باعتبارها الجزء الأساسي أو التي يتحقق بها الجزاء المقابل للجريمة، وقد عرفها المشرع الجزائري أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بأي عقوبة أخرى.

إن العقوبات الأصلية للأشخاص الطبيعية الذين ارتكبوا جريمة تبييض الأموال نوعين الأولى تتمثل في العقوبات السالبة للحرية، أما الأخرى فتتمثل في الغرامات المالية.

### أولا: العقوبات السالبة للحرية

يعتبر الحبس والسجن من العقوبات السالبة للحرية التي تهدف في جوهرها إلى حجز حرية المحكوم عليه طول المدة التي يقررها الحكم.

يعاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات على ارتكاب جريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة.<sup>2</sup>

أما في حالة ارتكاب الجريمة بظرف مشدد فترتفع العقوبة السالبة للحرية من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وذلك طبقا للمادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات التي شددت على مرتكب جريمة تبييض الأموال إذا صاحبها ظرف من ظروف التشديد المتمثلة في

1- سعيود محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 367.

2- سعيود محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 368.

ارتكاب الجريمة بصفة اعتيادية استغلال الجاني لنشاطه المهني أو ارتكاب الجريمة في إطار منظم،<sup>1</sup> وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد سوى بين الجريمة التامة والشروع فيها، فقد فرض نفس العقوبة سواء وقعت هذه الجريمة كاملة وتامة أو عند مجرد الشروع فيها.<sup>2</sup>

### ثانياً: الغرامات المالية

حددت المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الغرامة المقررة لجريمة تبييض الأموال من 1000000 دج إلى 3000000 دج وفي حالة اقترانها بظرف<sup>3</sup> مشدد ترفع قيمة الغرامة لتصبح 4000000 دج إلى 8000000 دج.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري جمع بين عقوبتين، عقوبة الحبس التي تتراوح مدتها ما بين 5 سنوات كحد أقصى للجريمة ومن ناحية أخرى فرض عقوبة الغرامة وهي غرامة نسبية أي أن الجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة يكون وجوباً.<sup>4</sup>

ما يلاحظ أن هذا القدر من العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال يزيد بكثير عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية التي نتج عنها المال غير المشروع الذي يراد تبييضه، كجرائم السرقة البسيطة: وجنحة الاختلاس وأفعال الدعارة... إلخ.<sup>5</sup>

## الفرع الثاني

### العقوبات التكميلية

قبل التطرق إلى العقوبات التكميلية يجب التنبيه إلى مسألة تمس العقوبات التبعية، فالنظر إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 نجد أن كلاهما تنص على عقوبة تفرض على جنحة، مما يستوجب قانون عدم تطبيق العقوبات التبعية على مرتكبي جريمة تبييض الأموال سواء في حالتها البسيطة أو المشددة.

1- سعيدو محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 368.

2- أرتباس ندير، مرجع سابق، ص 344.

3- سعيدو محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 368.

4- سعيدو محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 369.

5- أرتباس ندير، مرجع سابق، ص 345.

وبالرجوع إلى أحكام المادة السادسة من تعيين العقوبات نجد أنها تنص على عقوبات تبعية تتمثل في الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، فمثل هذه العقوبات لا تكون تابعة إلا لعقوبة جنائية، ما يعني أن مثل هذه العقوبات لا يمكن تطبيقها على جنحة تبييض الأموال.

أما بخصوص العقوبات التكميلية لم تتعاكس لها المشرع الجزائري في توقيع مثل هذه العقوبات على الأشخاص الطبيعية التي ترتكب جريمة تبييض الأموال.<sup>1</sup>

تنقسم العقوبات التكميلية إلى إجبارية واختيارية:

#### أولاً: العقوبات التكميلية الإجبارية

المصادرة هي العقوبة التكميلية الالتزامية الوحيدة إذ يعتمد التشريع الحديث في مكافحة الجريمة المنظمة على ضرب أصحابها في النفع العائد عليهم والحيلولة دون استفادتهم من آثار الجريمة، ولو أجلا لذلك نص في المادتين 2/51 من قانون الفساد والمادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات على وجوب الحكم بالمصادرة عندما ينطبق القاضي بالإدانة في جريمة تبييض الأموال.

والمصادرة: تعني التجريد والحرمان الدائم من الأموال (العائدات الإجرامية) أو المتحصلات الفوائد) أو الوسائط (الوسائل والمعدات المستعملة) وأيلوتها إلى الدولة نهائياً، وتعتبر المصادرة من أهم الجزاءات التي نص عليها قانون العقوبات، وهذا لتقويت الغرض الحقيقي من وراء تبييض الأموال وهو الحصول على عائدات كبيرة غير مشرعة، وهذا مواكبة من المشرع الجزائري لما نصت وأكدت عليه اتفاقية فيينا، فيما يخص عقوبة المصادرة.<sup>2</sup>

1- أرتيباس ندير، مرجع سابق، ص 75.

2- قدور علي، مرجع سابق، ص 106.

- أتى المشرع الجزائري بأحكام خاصة بعقوبة المصادرة في المادة 389 مكرر 4 وهي:
- أن مصادرة الأموال موضوع جريمة التبييض تكون في أي يد كانت إلا إذا أثبت حائزها أنه حسن النية، ويكون ذلك بإظهار سند شرعي كالملكية والحيازة، وإما أن يثبت أنه لم يكن متابع شخصيا ولم يكن مدان من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولا يعلم بمصدرها الجرمي، وهذا حسب القاعدة العامة في المصادرة التي تحفظ حقوق الغير حسن النية المادة 15 مكرر 1:4.2 قانون العقوبات.
  - أن الحكم بالمصادرة يكون في جميع الأحوال وحتى لو انتهت المتابعة إلى إصدار قرار الحفظ إذا كانت على مستوى النيابة، أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت القضية على مستوى قاضي التحقيق لسبب بقاء الفاعلين مجهولين، ويكون ذلك بجدولة القضية أمام الجهة القضائية المختصة من طرف النيابة مع تقديم ممثل النيابة طلب بمصادرة الأموال والعائدات الإجرامية والتي غالبا ما تكون مبالغ ضخمة.
  - الحكم بالمصادرة في حدود هذه العائدات ذات المصدر غير المشروع، ومثال ذلك أن الأموال ذات المصدر المشروع 30 مليون دج والأموال ذات المصدر غير المشروع هي 10 مليون دج، فعندما يقضي القاضي بالإدانة بجريمة تبييض الأموال يقضي بمصادرة 20 مليون دج منها 10 دج أموال مشروعة<sup>1</sup>.

### ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية (الجوازية)

نصت على العقوبات التكميلية الاختيارية المادة 09 من قانون العقوبات وهي اثني عشر عقوبة، بعدما كانت قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 ست عقوبات فقط.

#### 1- الحجز القانوني:

عرفته المادة 9 مكرر بأنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة للحجز القضائي.

1- قدور علي، مرجع سابق، ص 107.

**2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:**

- حيث عرفتھا المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات أنها: "العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة".
- للحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
  - عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
  - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
  - عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
  - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها<sup>1</sup>.

**3- تحديد الإقامة:**

هي التزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وهذا حسب المادة 11 من قانون العقوبات ويبدأ تنفيذ التمديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة للأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

**4- المنع من الإقامة:**

وهو خطر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن المحددة مؤقتا وتكون المدة القصوى لهذا الخطر هي خمس سنوات في الجرح وعشر سنوات في الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وحسب المادة 12 لا يبدأ سريان الخطر إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة من يوم انقضاء الدعوى العمومية.

**5- المصادرة الجزئية للأموال:**

فالمصادرة الجزئية للأموال تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تلك التي تحصلت عليها، وكذلك الهبات والمنافع التي استعملت لمكافحة

1- قانون رقم 06-23 (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

مرتكب الجريمة.<sup>1</sup>**6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:**

أجازت المادة 15 مكرر من قانون العقوبات إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة المرتكبة صلة بمزاولة مهنة أو نشاط أو أن ثمة خطر في استمرار ممارستها لأي منهما، أن تحكم بالمنع المؤقت من مزاولة هذه المهنة أو هذا النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأجازت أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، ومنه إذا ثبت ضلوع البنكي أو أي موظف بالبنك في ارتكاب جرم تبييض الأموال قد يتعرض لعقوبة المنع المؤقت من ممارسة وظيفته أو مهنته.

**7- إغلاق المؤسسة:**

الإغلاق قد يكون نهائياً أو مؤقتاً المدة لا تزيد عن خمس سنوات وترتب عليه منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

**8- الإقصاء من الصفقات العمومية:**

هي منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائياً أو مؤقتاً لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

**9- الحظر من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع:**

وتترتب على هذه العقوبة حسب المادة 16 مكرر 3 إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يُطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو المضمنة، ومدة الحظر لا تتجاوز 5 سنوات ما دام جريمة تبييض الأموال لا تخترق سقف الجنحة.

1- قدور علي، مرجع سابق، ص 110.

كما رتبت هذه المادة على من يخالف هذا الإجراء بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 مائة ألف إلى 500000 خمسمائة ألف دج.<sup>1</sup>

#### 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:

وهي عقوبة جوازية كما سبق وبالنسبة لمدة التعليق أو السحب لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، مع تبليغ السلطة الإدارية المختصة بذلك للحكم، هذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 4.

#### 11- سحب جواز السفر:

وحسب المادة 16 مكرر 5 لا تزيد مدة السحب عن خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم مع تبليغ الحكم إلى وزارة الداخلية ونشير إلى أنه كتدبير قبل التعديل الأخير.

#### 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:

عرفته المادة 18 من قانون العقوبات أنه نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه من جريدة أو أكثر يعينها الحكم، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز المصاريف المبلغ المحدد بالحكم، ولا تتجاوز المدة شهر واحد.<sup>2</sup>

1- قدور علي، مرجع سابق، ص 112.

2- قدور علي، المرجع نفسه، ص 113.

## المبحث الثاني

### العقوبات المطبقة على جرائم الاستعمال الغير المشروع للبطاقة البنكية

يتكون أطراف بطاقة الدفع الالكتروني عادة من الحامل الشرعي للبطاقة والبنك المصدر لها، وتحكمهما قواعد قانونية خاصة في حالة إساءة أو اعتداء أي منهما على البطاقة دون الغير، ويقصد بالغير الأشخاص الذين لا يدخلون في العلاقة التعاقدية والتي تنتج البطاقة البنكية ويشكل وقوع البطاقة في أيديهم خطورة وتهديد للأطراف، وذلك قد ينطوي الاستخدام غير المشروع وغير صحيح للبطاقة، مما يؤدي إلى مخالفة النظام العام إلى الحد الذي يشكل هذا الاستخدام جنائية معاقب عليها في قانون العقوبات، مما تنشأ معه المسؤولية الجنائية للغير والتي يجازي عليها الجاني بأحد العقوبات المنصوص عليها مثل السجن والغرامة وهنا تجدر الإشارة إلى أن التجريم وخضوعه المسؤولية الجنائية لا بد أن يقوم على وجود نصوص قانونية قاطعة وصريحة، فمن تحققت المسؤولية عن الفعل المجرم فرضت العقوبة على الجاني<sup>1</sup>.

قمنا في دراستنا السابقة بحصر أفعال الاعتداء التي يقوم بها مرتكبوا جريمة الإحتيال المصرفي على البطاقة البنكية وهي جريمة السرقة والتزوير وعلى هذا الأساس سنقوم في هذا المبحث بدراسة العقوبات المطبقة على هذه الجرائم وعلى مرتكبيها من خلال تقسيمه سنتناول عقوبة سرقة البطاقة البنكية واستخدامها للاحتيال (المطلب الأول) وعقوبة تزوير البطاقة البنكية واستخدامها للاحتيال (المطلب الثاني).

1- عباسي حمزة، حبايلي محمد، مرجع سابق، ص51.

## المطلب الأول

### عقوبة سرقة البطاقة البنكية واستخدامها للاحتيال

باعتبار أن البطاقة البنكية مالا منقولاً فهي تعد من المال العام وعليه فيمكن للجاني في سرقة هذه البطاقة أن يستعمل نفس الطريق المتبعة في سرقة الأموال الأخرى،<sup>1</sup> كما يمكن له أيضاً استخدام هذه البطاقة بعد سرقتها للاحتيال على البنك من خلال سحب النقود بها، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول عقوبة جريمة سرقة البطاقة البنكية (الفرع الأول) وعقوبة استخدام البطاقة البنكية للاحتيال (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### عقوبة جريمة سرقة البطاقة البنكية

يمكن سرقة البطاقة البنكية دون إلحاق الضرر بالمجني عليه، كما يمكن أيضاً أن يستخدم الجاني العنف أو التهديد بسلاح وهو الأمر الذي يحدد إذا كانت العقوبة التي ستطبق عليه مخففة أو مشددة.

#### أولاً: العقوبة المخففة لجريمة السرقة

حددت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة الحبس للسرقة في صورتها البسيطة وجعلها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة 100000 دج إلى 500000 دج كما نصت على أنه يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، ويجوز تطبيق العقوبات التكميلية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 على المتهم إذا حكم عليه تطبيقاً لنص المادة 14 من قانون العقوبات يتضح أن جريمة السرقة البسيطة تعتبر جنحة إذا لم تقترن بأي ظرف من الظروف المشددة، ويعاقب عليها بالحبس والغرامة والحد الأدنى للحبس هو سنة والغرامة 100000 دج أما الحد الأقصى للحبس فيجب ألا يتجاوز

1- لعليلي زوييدة، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المصرفية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة تاريخ المناقشة يوم 2015/06/02، ص38.

5 سنوات وبغرامة حددت بمبلغ 500000 دج كحد أقصى ولا يجب على القاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة وإلا اعتبر تجاوز للسلطة ويتعرض حكمه للنقض باعتبار أن القاضي ملزم بتطبيق القانون.<sup>1</sup>

### ثانيا: العقوبة المشددة لجريمة السرقة

شدد المشرع الجزائري العقوبة على الجاني الذي يرتكب جريمة السرقة مع حمل سلاح أو مع استعمال العنف أو التهديد، أو إذا ارتكبت السرقة بظرف الليل أو باستعمال شخصين أو أكثر.

#### 1- ارتكاب السرقة مع حمل سلاح:

نصت المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب مرتكبوا السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل احد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى لو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي طرف مشدد آخر.

وتطبق هذه العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو بعضهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين قرارهم"

#### 2- ارتكاب السرقة مع استعمال العنف:

نصت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها<sup>2</sup> أو مرضها أو إعادتها أو عجزها البدني أو الذهني أو سبب حالة العمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات والغرامة من 200000 دج إلى 100000 دج.

1- لعليلي زوييدة، مرجع سابق، ص38.

2- قانون رقم 06-23، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

كما نصت المادة 353 مكررا 1 من نفس القانون: "يعاقب من عشرة (10) سنوات إلى (20) سنة وغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج كل من ارتكب جريمة السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به".

### 3- ارتكاب السرقة ليلا (ظرف الليل):

عملا بنص المادة 354 مكررا 1 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف التالية: "إذا ارتكبت السرقة ليلا"<sup>1</sup>

### 4- ارتكاب السرقة باستعمال شخصين أو أكثر (تكون جمعية أشرار):

تكون عقوبة السرقة بتوافر هذا الظرف هي السجن المؤقت من خمس (5) إلى (10) سنوات طبقا لنص المادة 354 مكررا 2 من قانون العقوبات الجزائري. أما إذا اقترنت بظرف آخر كما نصت عليه المادة 3/353 من قانون العقوبات الجزائري فنكون العقوبة السجن المؤقت من (10) إلى عشرون (20) سنة لأن السرقة التي تحصل من شخصين أو أكثر ويتعدد فيها السارقين ترهب بدون شك المجني عليه وتجعله لا يفكر في الدفاع عن ماله خشية الاعتداء عليه.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### عقوبة استخدام البطاقة البنكية المسروقة للاحتيال على المصرف

تطبق في هذه الحالة عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد وذلك تطبيقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينهما"<sup>3</sup>.

1- قانون رقم 06-23 (معدل ومتمم) مرجع سابق.

2- لعليلي زوييدة، مرجع سابق، ص 41.

3- قانون رقم 06-23 (معدل ومتمم) مرجع سابق.

هذه المادة تعني بتحديد كيفية تصنيف الأفعال التي يمكن أن تعتبر جرائم متعددة ففي حالة ارتكاب فعل واحد يمكن أن يصنف تحت أكثر وصف قانوني يعتمد الوصف الأشد لتحديد العقوبة المناسبة، يهدف هذا النص إلى ضمان تطبيق العقوبة الأكثر صرامة على الأفعال التي تظهر خطورة أكبر وبالتالي يسأل الفاعل (الجاني) عن جريمة الإحتيال كونها أكثر خطورة من جريمة السرقة.

نص المشرع الجزائري على عقوبة الإحتيال في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري وهي: "الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج"<sup>1</sup> مع إمكانية تشديد العقوبة الحبس حتى 10 سنوات. كما يمكن للقاضي الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في (المادة 14) من قانون العقوبات الجزائري كالحرمان من الحقوق الوطنية والسياسية، المنع من ممارسة مهنة معينة، المنع من الإقامة وذلك حسب السلطة التقديرية للقاضي. تجدر الإشارة أنه يعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

## المطلب الثاني

### عقوبة تزوير البطاقة البنكية واستخدامها للاحتيال

سنتناول في هذا المطلب عقوبة تزوير البطاقة البنكية (الفرع الأول) وعقوبة استخدام البطاقة البنكية المزورة للاحتيال على المصرف (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### عقوبة تزوير البطاقة البنكية

جاءت عقوبة التزوير متنوعة بين أصلية وتكميلية.

1- قانون رقم 24-06، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

## أولاً: العقوبات الأصلية

نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على المعاقبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير للمعلومات المنظومة وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج فيما يخص التزوير المعلوماتي.

أما فيما يخص التزوير المحرر من الناحية المادية الذي يقع على المحررات الرسمية أو العمومية من طرف أي شخص عدا الأشخاص المذكورة في المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري تكون العقوبة بالحبس المؤبد من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية تتراوح من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج.

ونصت المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري على عقاب الشخص الذي يرتكب تزوير بإحدى الطرق المحددة في المادة 216 من نفس القانون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 20.000 دج كعقوبة أصلية.

إضافة إلى العقوبة التكميلية المتمثلة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون، وكذلك المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر<sup>1</sup>.

وشددت المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري العقوبة ورفعتها إلى الضعف في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة من طرف احد رجال المصارف أو مدير شركة أو أي شخص من الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أدونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء شركة، أو مشروع تجاري أو صناعي.

1- عبد العزيز نفطي، مرجع سابق، ص 766.

ونشير هنا إلى أن الشروع في جريمة التزوير يأخذ حكم جريمة التزوير التامة من حيث التكيف والعقوبة المقررة لها وهذا استنادا للمادتين 216 و 219 قانون العقوبات الجزائري، كما عاقبت المادة 394 مكرر 1 من نفس القانون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2000.000 دج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها.

لم يكتفي المشرع بالعقوبة على التزوير عند هذا الحد بل ذهب إلى ابعده من ذلك عندما أكد على معاقبة كل من يقوم بنشر وتوزيع المعطيات المتحصل عليها من الأنظمة المعالجة آليا وحددت المادة 394 مكرر 2 العقوبة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج.

وشدد المشرع عقوبة التزوير المعلوماتي إذا كانت تستهدف الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاصة للقانون العام، مع الاحتفاظ بتطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم وهو ما أكدت عليه المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

### ثانيا: العقوبات التكميلية

نص المشرع على عقوبات تكميلية في جريمة التزوير تتمثل في:

- مصادرة الأجهزة والبرامج.
- إغلاق المواقع محل الجريمة.
- إغلاق المحل ومكان الاستغلال.

تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري لم يستحدث نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي ربما اقتداءً بما فعله المشرع الفرنسي الذي أخضع أفعال التزوير المعلوماتي للنصوص العامة للتزوير وذلك بعد أن قام بتعديله بجعل موضوع التزوير أي دعامة مادية وليس محررا، الفرق أن النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري الخاصة بالتزوير

1- عبد العزيز نقطي، مرجع سابق، ص 766.

تجعل التزوير على محرر وعليه لا يمكن إخضاع أفعال التزوير المعلوماتي للنصوص العامة للتزوير التقليدية أو بإدراج نص خاص بالتزوير المعلوماتي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### جزاء استخدام البطاقة البنكية المزورة للاحتيال على المصرف

جاء في مضمون المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل شخص استعمل محرر مزور ويكون على علم بذلك أو شرع في ذلك يعاقب بنفس العقوبات التي أقرها القانون في المادة 219<sup>2</sup> والمادة 220 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أن العقوبة المقررة لكل شخص ارتكب تزويرا في محررات تجارية أو عرفية أو شرع في ذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من نفس القانون يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج.<sup>3</sup>

لكن تختلف المسؤولية الجزائية عن استخدام البطاقة البنكية المزورة إذا تم استخدامها من قبل مزورها أو من قبل الغير.

#### أولا: المسؤولية الجزائية عن استخدام البطاقة البنكية المزورة من قبل مزورها

في بعض الأحيان قد يقوم نزور بطاقة بنفسه باستعمالها فيما زورت من أجله، سواء أكان في السحب أو الوفاء، وطبقا لنص المادة 221 من قانون العقوبات فإننا نكون في هذه الحالة إزاء تعدد الجرائم، وهي جريمة تزوير المحرر زائد ارتكابه لجريمة استعمال المحرر المزور، وهذا التعدد قد يكون معنويا وذلك إذا تم التزوير والاستعمال بفعل واحد عندئذ يعاقب المتهم على جريمة الظرف الأشد طبقا للمادة 32-34-35 من قانون العقوبات الجزائري، كما قد يكون تعددا ماديا متى ارتكبت الجريمة بفعالين مستقلين.<sup>4</sup>

1- عمرانى مصطفى، جريمة تزوير البطاقات البنكية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد السابع، 2012، تاريخ الاطلاع 10 ماي 2025، ص 323.

2- ميهوبي علي، مرجع سابق، ص 572.

3- عباسى حمزة، جبايلي محمد، مرجع سابق، ص 60.

4- قانون رقم 06-23، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

تنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري: "على أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

تنص المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري: "في حالة تعدد جنایات أو جنح معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونيا للجريمة الأشد".

كما تنص المادة 35 من نفس القانون السابق: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ"<sup>1</sup>

من خلال ما سبق نستنتج أنه يعاقب المتهم على الجريمة ذات الوصف الأشد كما قد يكون تعدادا ماديا متى ارتكبت الجريمة بفعالين مستقلين، وهذا التعدد قد يكون مرتبطا غير قابل للتجزئة، وذلك متى ارتكبت الجريمة لغرض واحد، ويعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك مباشرة في الجريمة لكنه قام بمساعدة الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية مع رغبته وعلمه في ذلك وبدون تحريض من الغير،<sup>2</sup> وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون العقوبات بقولها "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو ساعد الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه".<sup>3</sup>

**ثانيا: المسؤولية الجزائية للغير عن استعمال بطاقة بنكية مزورة**

إذا كان ما نسب إلى الجاني استعماله لبطاقة بنكية مزورة فهناك من يرى مسألته عن جريمة احتيال وهناك من يرى مسألته عن جريمة استخدام محرر مزور كان إذا قام أحد الأفراد باستخدام بطاقة بنكية مزورة في سحب النقود من الجهاز الآلي المعد لذلك فإنه يعد

1- عباسي حمزة، حبايلي محمد، مرجع سابق، ص 61.

2- عباسي حمزة، حبايلي محمد، المرجع نفسه، ص 61.

3- قانون رقم 06-23، (معدل ومتمم)، مرجع سابق.

مرتكبا لجريمة الإحتيال ويعاقب على ذلك طبقا لما تنص عليه المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.<sup>1</sup>

---

1- موريد أحمد، مرجع سابق، ص57.

## خاتمة:

بعد البحث والدراسة المتأنية لموضوع الاحتيال المصرفي في الجزائر أشكاله وآثاره القانونية توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات التي تستحق تسليط الضوء عليها والمتمثلة في:

- الاحتيال المصرفي يندرج ضمن فروع الجريمة الاقتصادية يستهدف المؤسسات المصرفية بشكل عام والأموال العامة بشكل خاص.
- جريمة تبييض الأموال وجريمة سحب النقود من المصارف بالبطاقة المسروقة والمزورة من أخطر أشكال الاحتيال التي تتعرض لها المصارف في الجزائر.
- السرية المصرفية تُعد أكبر داعم لجريمة تبييض الأموال عبر المصارف.
- جرم المشرع الجزائري فعل تبييض الأموال بنص خاص في قانون العقوبات لم يكتفي بذلك فقط بل أعاد نفس المادة 389 مكرر في المادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- كما أعاد النص على نفس الجريمة في المادة 42 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- يمكن تسليط عقوبة جزائية للشخص المعنوي (البنك) الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال من بينها الغرامة والإيقاف عن النشاط وحتى حل الشخص المعنوي.
- فرضت بعض الحالات مسائلة العاملين في القطاع المصرفي لعدم التزامهم بتعليمات الوقاية اتجاه جرائم تبييض الأموال وحماية السر المصرفي لكي لا يستعمل كوسيلة لإنجاح عمليات تبييض الأموال.
- عدم تطرق المشرع الجزائري في نصوصه القانوني إلى الحماية الجنائية للبطاقات البنكية.

- باستقراء مختلف النصوص القانونية الواردة في القسم الخاص بالتزوير الوارد على المحررات الرسمية ابتداءً من المادة 214 إلى غاية المادة 231 من قانون العقوبات لاحظنا عدم قيام المشرع الجزائري بضبط المفهوم القانوني للتزوير المعلوماتي.
- وبناء على هذا أردنا أن نخرج بمجموعة من التوصيات والحلول من شأنها أن تساهم في محاربة جريمة الاحتيال المصرفي نوجزها فيما يلي:
- اقتراح إصدار نص قانوني يلزم البنوك بالاستعلام عن مصدر الأموال وقت إيداعها نظرا لأهمية هذا الإجراء في هذه المرحلة بالذات.
- الحد من التزام السر المصرفي الذي يعيق مكافحة عمليات تبييض الأموال.
- لابد من توضيح البيئة القانونية المتعلقة بنظام البطاقات البنكية في الجزائر، وذلك بسن القوانين لعقابية التي تخص الجرائم المرتكبة في حق وسائل دفع الالكترونية.
- منع إسترداد جميع الآلات المستعملة في تزوير وتقليد البطاقات البنكية عن طريق تنظيم إستردادها برخصة وفقا لشروط صارمة.

# قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.

2- أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري، دار الحلزونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

3- عبد الحليم فؤاد الفقي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مركز للدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2019.

#### ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

##### أ- الرسائل:

1- أرتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2- نادية عبد الرحيم، مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2014.

##### ب- مذكرات الماجستير:

1- قدور علي، المسؤولية الجزائرية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون "فرع المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

##### ج- مذكرات الماستر :

1- دديخ خيرة، جرائم المصرفية في ظلال تشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

2-عباس حمزة، جبايلي محمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، مذكرة  
الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة  
درارية، أدرار، 2019.

3-عسال شيماء، الجرائم البنكية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل  
شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة العربي التبسي، تبسة 2023.

4-قاله زينة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في التشريع  
الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، كلية الحقوق  
والعلوم السياسية، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021.

5-كريمة معوش، سيليا متشيم، خصوصية الجزاء في الجريمة الاقتصادية، مذكرة مقدمة  
لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.

6-لعلي زوييدة، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المصرفية، مذكرة لاستكمال متطلبات  
شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة  
قاصدي مرياح، ورقلة، 2015.

7-مهري إكرام، الجرائم البنكية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة  
الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن  
باديس، مستغانم، 2024.

8-موريد أحمد، المسؤولية الجنائية عن استعمال بطاقة الائتمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة  
الماستر، تخصص: قانون أعمال، معهد الحقوق، المركز الجامعي أحمد صالح،  
النعامة 2023.

9-وسيم فرنان، الجرائم البنكية الماسة بالاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل  
شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020.

## ثالثا: المقالات

- 1- إبراهيم أوراغ، محمد السعيد مزياني، "أنواع العمليات المصرفية التقليدية الالكترونية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة الجزائر، المجلد 05، العدد 03 نوفمبر 2018، ص 392 شوهد يوم 06 أبريل 2025، (ص ص 390-408).
- 2- بوزوينة محمد ياسين، "خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 01، العدد الثالث، ص 151، شوهد يوم 8 أبريل 2025، (ص ص 142-162).
- 3- جحنيط خديجة، "الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان طبقا للقانون الجزائري"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2021، (ص ص 32-46).
- 4- دريس باخويا، "أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 06، جوان 2016، شوهد يوم 01 ماي 2025، (ص ص 219-240).
- 5- شيعوب محمد الطاهر، "الجزاء الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد الأول، العدد الثامن، ديسمبر 2017، شوهد يوم 01 فيفري 2025، (ص ص 355-378).
- 6- عبد العزيز نقطي، "جريمة التزوير في بطاقات الائتمان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، أبريل 2022، تاريخ الاطلاع 23 أبريل 2025، (ص ص 752-771).
- 7- عبد الكافي مريم، بوربابة صورية، "جريمة الاحتيال المعلوماتي الواقعة على البطاقات المالية الالكترونية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، فيفري 2022، تاريخ الاطلاع 23 أبريل 2025، (ص ص 406-427).

8- عمراني مصطفى، جريمة تزوير البطاقات البنكية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد السابع، 2012، تاريخ الاطلاع 10 ماي 2025، (ص ص 298-330).

9- فتيحة قندوز، "دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، أبريل 2023، (ص ص 376-387).

10- لعجال ذهبية، قاس سي يوسف، "الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي"، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة (الجزائر، جانفي 2021، تاريخ الاطلاع 19 أبريل 2025، (ص ص 901-920).

11- لوني فريدة، "خصوصية الركن المادي في الجريمة الاقتصادية"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البويرة، المجلد 16، العدد 03 ماي 2024، ص 743، 744 شوهذ يوم 8 أبريل 2025، (ص ص 741-752).

12- مركان محمد البشير، "تنوع العليات البنكية التي تقوم بها المؤسسات البنكية ما بين التقليدية والالكترونية"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني سبتمبر 2019، ص 136 شوهذ يوم 6 أبريل 2025، (ص ص 159-172).

#### رابعا: النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ج. ج عدد 54، الصادر في 24 يونيو 1966. (ملغى)

2- أمر رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ج.ر.ج. ج عدد 70، صادر في 02 أكتوبر سنة 1977، (معدل ومتمم)

- 3- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم.
- 4- مرسوم تشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994 الجريدة الرسمية عدد 88، صادر في 30 ديسمبر سنة 1993، (معدل ومتمم).
- 5- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادر في 10 نوفمبر سنة 2004، (معدل ومتمم).
- 6- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر 8 مارس سنة 2006، (معدل ومتمم).
- 7- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 84، صادر في 24 ديسمبر سنة 2006 (معدل ومتمم).
- 8- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023.
- 9- قانون رقم 24-06 مؤرخ 28 أبريل 2024، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 30، الصادر في 30 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

01.....	مقدمة.....
03.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاحتيال المصرفي.....
04.....	المبحث الأول: الأساس القانوني للاحتيال المصرفي.....
04.....	المطلب الأول: تعريف الاحتيال المصرفي ونطاقه.....
04.....	الفرع الأول: تعريف الاحتيال المصرفي.....
06.....	الفرع الثاني: نطاق الاحتيال المصرفي.....
07.....	أولاً: العمليات البنكية التقليدية.....
09.....	ثانياً: العمليات المصرفية الالكترونية.....
10.....	ثالثاً: العمليات المصرفية التابعة.....
11.....	المطلب الثاني: أركان الاحتيال المصرفي.....
11.....	الفرع الأول: الركن المادي.....
12.....	أولاً: السلوك الإجرامي في جريمة الاحتيال المصرفي.....
13.....	ثانياً: النتيجة (الضرر).....
14.....	ثالثاً: العلاقة السببية.....
15.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي.....
15.....	أولاً: افتراض العلم.....
15.....	ثانياً: افتراض الإدارة.....
17.....	المبحث الثاني: نماذج الاحتيال المصرفي.....
17.....	المطلب الأول: تبييض الأموال كأسلوب الاحتيال المصرفي.....
18.....	الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال.....
18.....	أولاً: الركن المفترض.....
20.....	ثانياً: الركن المادي.....
24.....	ثالثاً: الركن المعنوي.....

- 25..... الفرع الثاني: أساليب تبييض الأموال عبر المصرف
- 25..... أولاً: السر المصرفي كدعامة لأساليب تبييض الأموال
- 27..... ثانياً: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال عبر المصرف
- 28..... ثالثاً: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال عبر المصرف
- 29..... المطلب الثاني: الاحتيال بواسطة البطاقات البنكية
- 31..... الفرع الأول: الاحتيال بواسطة البطاقة المسروقة أو المفقودة
- 32..... الفرع الثاني: الاحتيال بالبطاقة المزورة
- 33..... أولاً: الركن المادي لجريمة تزوير البطاقات البنكية
- 33..... ثانياً: الركن المعنوي لجريمة تزوير البطاقات البنكية
- 35..... الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة الاحتيال المصرفي
- 36..... المبحث الأول: الجزاء القانوني عن جريمة تبييض الأموال في المصارف
- 37..... المطلب الأول: العقوبات المقررة للمؤسسة البنكية
- 37..... الفرع الأول: العقوبات الأصلية
- 38..... أولاً: عقوبات تمس ذمة البنك المالية
- 40..... ثانياً: ظروف التشديد والتخفيف المقررة لمرتكبي الجريمة
- 41..... الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
- 42..... أولاً: عقوبات تمس بوجود الشخص المعنوي أو حياته القانونية
- 42..... ثانياً: عقوبات تمس بالنشاط المهني للشخص المعنوي
- 43..... ثالثاً: العقوبات الماسة ببعض الحقوق
- 43..... رابعاً: العقوبات الماسة بالسمعة
- 44..... المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
- 45..... الفرع الأول: العقوبات الأصلية
- 45..... أولاً: العقوبات السالبة للحرية
- 46..... ثانياً: الغرامات المالية

46.....	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....
47.....	أولاً: العقوبات التكميلية الإجبارية.....
48.....	ثانياً: العقوبات التكميلية الاختيارية (الجوازية).....
	<b>المبحث الثاني: العقوبات المطبقة على جرائم الاستعمال الغير المشروع</b>
52.....	<b>للبطاقة البنكية.....</b>
53.....	المطلب الأول: عقوبة سرقة البطاقة البنكية واستخدامها للاحتيال.....
53.....	الفرع الأول: عقوبة جريمة سرقة البطاقة البنكية.....
53.....	أولاً: العقوبة المخففة لجريمة السرقة.....
54.....	ثانياً: العقوبة المشددة لجريمة السرقة.....
55.....	الفرع الثاني: عقوبة استخدام البطاقة البنكية المسروقة للاحتيال على المصرف.....
56.....	المطلب الثاني: عقوبة تزوير البطاقة البنكية واستخدامها للاحتيال.....
56.....	الفرع الأول: عقوبة تزوير البطاقة البنكية.....
57.....	أولاً: العقوبات الأصلية.....
58.....	ثانياً: العقوبات التكميلية.....
59.....	الفرع الثاني: جزاء استخدام البطاقة البنكية المزورة للاحتيال على المصرف.....
59.....	أولاً: المسؤولية الجزائية عن استخدام البطاقة البنكية المزورة من قبل مزوريها.....
60.....	ثانياً: المسؤولية الجزائية للغير عن استعمال بطاقة بنكية مزورة.....
62.....	خاتمة.....
64.....	قائمة المراجع.....
70.....	الفهرس.....

## الملخص:

تُعد جريمة الاحتيال المصرفي من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تعاني منها الجزائر في السنوات الأخيرة لكونها تلحق أضرار بسمعة المؤسسات المالية التي تؤثر بشكل مباشر على استقرار النظام المالي والاقتصادي للبلاد.

أدى التطور التكنولوجي وانتشار الوسائل الالكترونية الحديثة في المعاملات البنكية إلى تعدد أشكال الاحتيال المتمثلة في تزوير البطاقات البنكية واستخدامها لسحب النقود، وجريمة تبييض الأموال عن طريق بطاقات الائتمان...إلخ.

مما دفع إلى توقيع المشرع الجزائري عليها أشد العقوبات على هذه الجرائم حسب درجة خطورتها.

## الكلمات المفتاحية:

الاحتيال المصرفي؛ تبييض الأموال؛ عقوبة السرقة؛ المصرف؛ تزوير البطاقات البنكية؛